



حِمْيَاةُ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

فِي الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ

سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْغَنَّاوِي

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامِّ - كَلِيَّةُ الْحُقُوقِ - جَامِعَةُ جَرَشِ

suhelftlai@yahoo.com

Received: 25 Dec. 2013

Revised: 29 Jan. 2014 Accepted: 17 April 2014

Published online: 1 Oct. 2014



حِمْيَاةُ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ

سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْفَتْلَاوِي
أَسْتَاذُ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامِّ - كَلِيَّةُ الْحَقُوقِ - جَامِعَةُ جَرَشِ

المُلخَص

شَهِدَتْ وَسَائِلُ صِنَاعَةِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ تَطَوُّرًا كَبِيرًا عَبْرَ أَجْهَزَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ. وَاعْتَمَدَتْ الْوَسَائِلُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ الْحَدِيثَةُ فِي إِخْرَاجِهَا. وَعِنْدَمَا وَصَلَ هَذَا التَّطَوُّرُ مَرَحَلَةَ وَصُولِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى الْقَارِئِ عَبْرَ أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا بِالْكَتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ أَوْ الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، أَوْ الرِّقْمِيَّةِ، الَّتِي يُمْكِنُ قَرَاءَتُهَا عَبْرَ الْحَاسُوبِ أَوْ الْحَاسُوبِ اللُّوْحِيِّ أَوْ الْهَاتِفِ النَّقَّالِ. الْأَمْرُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حَمَلُ الْأَلْفِ مِنَ الْكُتُبِ فِي جِهَازٍ صَغِيرٍ، وَقَرَاءَةُ الْكُتُبِ بِشَكْلِ مُبَسَّطٍ وَسَهْلٍ، وَالْوَصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَتَيْسَّرُ الْحُصُولُ عَلَى الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ فِي سَاعَةٍ صُدُورِهَا إِلَى الْقَارِئِ بِدُونِ عَنَاءٍ، الْأَمْرُ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيهِ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ لَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً مَضَتْ. فَأَصْبَحَ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِهِ أَوْ أَثْنَاءَ تَنْقُلِهِ أَيْنَمَا حَلَّ أَوْ ارْتَحَلَ. وَأَصْبَحَ بِالْإِمْكَانِ تَحْوِيلُ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَالْعَكْسُ مُمْكِنٌ أَيْضًا، عَبْرَ أَجْهَزَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ، مِمَّا سَهَّلَ صُدُورَ النُّوعَيْنِ مِنَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِشَكْلِ مُتَوَازٍ غَيْرِ مُتَعَارِضٍ. فَأَصْبَحَ لِمُؤَلِّفِي الْكُتُبِ أَنْ يَصْدُرُوا بِإِتْكَارَاتِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ أَوْ الْوَرَقِيَّةِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ مَعًا، كَمَا تَيْسَّرُ لِلْقَارِئِ الْحُصُولُ عَلَى أَيِّ مِنْهَا بِحَسَبِ رَغْبَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ الْقَوَانِينُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ قَدْ أَسْبَغَتْ حِمَايَتَهَا لِحَقُوقِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ فَإِنَّهَا تَوْفَعَتْ صُدُورَ الْكُتُبِ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، فَأَضْفَتْ الْحِمَايَةَ عَلَيْهَا. وَقَدْ اتَّجَهَتْ بَعْضُ الْقَوَانِينِ الْحَدِيثَةِ إِلَى إِسْبَاحِ حِمَايَتِهَا عَلَى الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ تَضَمَّنَ هَذَا الْبَحْثُ مَفْهُومَ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَالْحِمَايَةَ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي يَنْمَتُ بِهَا الْمُؤَلِّفُ. كَمَا انْتَهَى الْبَحْثُ بِخَاتِمَةٍ تَنَاوَلَتْ أَهَمَّ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، حماية، كتب إلكترونية.



Intellectual Property Protection in E-Books

Suhail H. Al-Fatlaui

College of Law – Jeraash University

Abstract

The Paperback industry has experienced great development through modern electronic means. They reached a great stage of development and managed to get to the reader via computers, and thus they have been designated as E-Books or electronic or digital library. These books can now be read via computer or tablet computers or mobile phones. It has become possible for us to carry thousands of books in a small device and read them in a simple and easy accessible information very quickly. E-Books are now easily accessible to reader within an hour without any troubles or delay. This has led to the spread of knowledge and scientific and literary and artistic works in a voluminous size and in such speed which can not be measured or compared with twenty years ago. The reader can get the books that he needs in various fields of science at home or during transportation wherever means of delivery he chooses.

It has also become possible to convert Paperbacks to E-Books, and vice versa through sophisticated devices, which facilitated the release of two types of Paperbacks and e-books in parallel without any hardships. Authors are given the chance to issue their innovations through e-books or Paperbacks, or both. Similarly, the reader can get any of them according to their wishes and needs. The intellectual property laws have also covered the protection of copyrights on paperbacks as well as any forms the books are issued. It approved their protection many modern Laws have also initiated copy rights for E-Books. Accordingly, this research explores the concept of E-Books, which enjoys legal protection. The researcher also presents some conclusions that deal with this vital issue.

Keywords: Intellectual property, Protection, E- Book.

حماية الملكية الفكرية

في الكتب الإلكترونية

سهيل حسين الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة جرش

المقدمة

هذا الإنجاز الكبير للكتب الإلكترونية، فأصدرت تشريعات تتضمن حماية المؤلفين من الاعتداء على أي من الحقوق التي يتمتعون بها، طبقاً للتطورات التي صاحبت صدور الكتب الإلكترونية. كما أقرت العديد من المعاهدات الدولية للحماية القانونية للكتب الإلكترونية. فأصبحت الكتب الإلكترونية سمة التطور الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر.

وقد برزت مشكلة جديدة مع ظهور الكتب الإلكترونية وهي أن ابتكار المؤلف Author In-novation أدمج مع العديد من الابتكارات الأخرى. فالكتاب أفكار وضعها المؤلف بطريقة معينة، وآخرون تولوا إخراجها وصمموا الرسوم والخطوط، وثمة من أدخلها في المكتبة الإلكترونية بطريقة معينة، وآخرون نشرها للجمهور بطريقة معينة من أجل بيعها. وهذا ما يتطلب معرفة حق كل من هؤلاء، ومن هو الذي يتمتع بالحق المعنوي والحق المالي، وبأي جزء من أجزاء الكتاب يتمتع به من حقوق؟

وقد بدأت الكتب الإلكترونية من حيث انتهت الكتب الورقية، وثمة من توقع بأن الكتب الإلكترونية ستحل محل الكتب الورقية في العقود القريبة القادمة. والكتب الإلكترونية بتطور

كانت الكتب الورقية Paperbacks هي السائدة خلال مئات من القرون وإن، وبدونها ما كنا نعرف الأديان والتاريخ الإنساني والعلوم والآداب والفنون ولا حتى اللغة وما حصل في الماضي من وقائع وأحداث. فقد كانت الوسيلة الوحيدة لتطور الإنسان في المجالات كافة. وما الثورة الرقمية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر إلا امتداداً لما وصل إليه تطور طباعة الكتب الورقية، من استخدام التكنولوجيا المتطورة في صناعتها الأمر الذي جعل الكتب الورقية تدخل علوم الحاسوب بشكل تدريجي إلى أن وصلت إلى الحالة التي نطلق عليها بالكتب الإلكترونية.

وقد توقع واضعو قوانين حماية الملكية الفكرية Intellectual Property التي شرعت قبل ثورة الاتصالات الدولية والحاسوب، تطوراً كبيراً في أساليب نشر الكتب فوضعوا قواعد عامة لحماية الكتب التي تصدر بأية وسيلة كانت طالما أنها تتضمن ابتكاراً لمؤلفها. وقد أسهمت الثورة العلمية في الاتصالات الدولية والحاسوب والإنترنت في إنتاج أساليب جديدة للكتب أطلق عليها بالكتب الإلكترونية أو المكتبة الإلكترونية أو الرقمية. وسأيرت العديد من الدول الحديثة

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْأُمُورِ
الْفَنِّيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ نَضطلعَ بِهَا فِي هَذِهِ
الدَّرَاسَةِ بِالشَّكْلِ الوَاقِعِ، غَيْرَ أَنَّنَا سَنَتَأَوَّلُ ذَلِكَ
بِصُورَةٍ مَخْتَصِرَةٍ لِإِعطَاءِ الفِكرَةَ عَلَى هَذَا النُّوعِ
مِنَ الكُتُبِ وَمِنْ ثَمَّ نَتَأَوَّلُ حَمَايَةَ المِلْكِيَّةِ الفِكرِيَّةِ
عَلَيْهَا. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ حَمَايَةَ المِلْكِيَّةِ
الفِكرِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ دُونَ مَعْرِفَةِ هَذَا الشَّيْءِ. وَبِنَاءً
عَلَى ذَلِكَ سَنَتَأَوَّلُ تَطَوُّرَ الكُتُبِ الإِلِكْترونيَّةِ،
وَمُمَيِّزَاتِهَا وَعَيُوبِهَا فِي المَطَالِبِ الآتِيَّةِ:

المطلب الأول

تطور الكتب الإلكترونية

Development of E-Books

مَرَّتِ الكُتُبُ الإِلِكْترونيَّةُ بِمَرَاكِلِ تَطَوُّرٍ عَدِيدَةٍ كَمَا
أَنَّهَا خَضَعَتْ لِبرَامِجٍ خَاصَّةٍ سَهَّلَتْ إِدخالَهَا فِي المِكتَبَةِ
الإِلِكْترونيَّةِ:

أولاً- تعريف الكتاب الإلكتروني:

أُطْلِقَ عَلَى المَعْلُومَاتِ Information التي
يُحَصَّلُ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الحَاسُوبِ، بِالكُتَابِ
الإِلِكْتروني E-books، أَوْ بِالمِكتَبَةِ الإِلِكْترونيَّةِ
Electronic Library، أَوْ المِكتَبَةِ الرِّقْمِيَّةِ Digital
Library وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المَوَادِّ (نُصُوصٍ وَصُورٍ
وَفِيديوٍ وَغَيْرِهَا) مَخزَنَةٌ بِصِغَةِ رَقْمِيَّةٍ وَيُمْكِنُ
الْوَصُولُ إِلَيْهَا عِبْرَ عَدَّةٍ وَسَائِطٍ. وَأهمُّ وَسَائِلِ
الْوَصُولِ لمَحْتَوِيَّاتِ المِكتَبَةِ الرِّقْمِيَّةِ هِيَ الشَّبَكَاتِ
الحَاسُوبِيَّةِ Computer Networks وَبِصِفَةِ خَاصَّةٍ
الإنترنت. وَلَا يَنْحَصِرُ مَحْتَوَى المِكتَبَةِ الرِّقْمِيَّةِ
عَلَى الكُتُبِ الرِّقْمِيَّةِ فَقطَ بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهَا
مِنَ الوَسَائِطِ. وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَوَاقِعُ، مِثْلَ Flickr و
YouTube وَغَيْرِهَا مِكتَبَاتٍ رَقْمِيَّةٍ أَيْضًا. حَتَّى أَنْ

مُسْتَمِرٌّ قَدْ يُؤدِّي ذَلِكَ إِلَى ظُهُورِ نَوْعٍ جَدِيدٍ مِنَ
الكُتُبِ. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنَ البَاحِثِ أَنْ يَتَأَوَّلَ
مُفْهَومَ الكُتُبِ الإِلِكْترونيَّةِ وَطَبِيعَةَ الحَمَايَةِ
القَانُونِيَّةِ لِلكُتُبِ الإِلِكْترونيَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُهُ
المِبحَثانِ الآتِيانِ:

المبحث الأول

مفهوم الكتب الإلكترونية

(المكتبة الإلكترونية)

Electronic Library

كَانَ الإِنسَانُ مِنْذُ القَدَمِ يَبذُلُ الجُهدَ الكَبِيرَ
مِنَ أَجْلِ الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا،
فَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ المِصَادِرِ المِكتُوبَةِ عَلَى الوَرَقِ ،
فَيَنْفِقُ المَبَالِغَ الطَّائِلَةَ لِلوَصُولِ إِلَيْهَا وَشَرَايَها.
وَبَعْدَ تَوَافُرِ المِصَادِرِ المِطلُوبَةِ فَلَيْسَ بِالإِمكَانِ
الحِصُولُ عَلَى المَعْلُومَةِ إِلا بِبَدْلِ الجُهدِ والعِناءِ.
وَبَعْدَ ثَوْرَةِ الاتِّصَالَاتِ أَهْائِلَةَ الَّتِي عَمَّتْ دَوْلَ
العَالَمِ تَغَيَّرَتِ العَدِيدُ مِنَ الوَسَائِلِ المِتَخَصِّصَةِ
بِإِصَالِ المَعْلُومَةِ لِلآخَرِينَ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ يَكُونُ.
فَأَصْبَحَ الإِنسَانُ يَحْصُلُ عَلَى المَعْلُومَاتِ بِسُهولَةٍ
وَيَسَّرَ دُونَ بَدْلِ أَيِّ عِناءٍ، أَوْ وَبِأَقْلِ التَّكَلِيفِ كَمَا
كَانَ الحَالُ فِي السَّابِقِ. كَمَا تيسَّرَ الحِصُولُ عَلَى
العَدِيدِ مِنَ البِدَائِلِ وَالْمَعْلُومَاتِ المِتَعَدِّدَةِ بِسُرْعَةٍ
فَاتِقَةٍ. وَبِذَلِكَ تَحَوَّلَ إِصَالِ المَعْلُومَةِ مِنَ النِّسْخِ
اليدويِّ Copy Manual إِلَى المِيكانيكيِّ Mechanic
إِلَى الإِلِكْترونيِّ. وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى المِصَادِرِ المِكتُوبَةِ
الكُتُوبِ بِالكُتُبِ الإِلِكْترونيَّةِ أَوْ المِكتَبَةِ الإِلِكْترونيَّةِ
أَوْ الرِّقْمِيَّةِ.

إِنَّ البَحْثَ فِي حَمَايَةِ المِلْكِيَّةِ الفِكرِيَّةِ فِي الكُتُبِ
الإِلِكْترونيَّةِ يَتَطَلَّبُ مِنَّا مَعْرِفَةَ مَاهِيَةِ الكُتُبِ
الإِلِكْترونيَّةِ وَكَيْفَ يُمْكِنُ صِنَاعَتُهَا وَتَحْوِيلُ الكُتُبِ
الورقيَّةِ إِلَى كُتُبِ إِلِكْترونيَّةٍ وَبالعَكْسِ.

وَيُمْكِنُ حَمْلَهُ وَالتَّنْقُلُ بِهِ، وَيَزِيدُ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى التَّحْكَمِ فِي شَكْلِ العَرَضِ مَعَ خِصَائِصِ رَقْمِيَّةِ لَتَدْوِينِ المِلاَحَظَاتِ وَالبَحْثِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى نَصِّ مَقْرُوءٍ، مَعَ سُرْعَةِ البَحْثِ عَنِ المَعْلُومَاتِ، وَتَحْوِيلِ النِّصِّ إِلَى صَوْتٍ، كَمَا يُمْكِنُ قِرَاءَتَهُ فِي إِضَاءَةِ جُرْتِيَّةٍ أَوْ فِي الأَمَاكِنِ المِظْلَمَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قِلَّةِ تَكَلْفَةِ تَوَزِيْعِهِ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ^(٤).

وَوَرَدَتْ خِلالَ الأَدْبِيَّاتِ الَّتِي تَتَأَوَّلَتْ " الكِتَابَ الإِلِكْتَرُونِي Electronic Book أَوْ E-book " العَدِيدُ مِنَ المِسمِيَّاتِ الأُخْرَى الَّتِي شُرِعَ فِي اسْتِخْدَامِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَفْهُومِ نَفْسِهِ الخَاصِّ بِمِصْطَلَحِ " كِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي " وَهَذِهِ المِسمِيَّاتِ الأُخْرَى تَمَّ تَجْمِيعُهَا كَمَا يَلِي :-

- Computerized book أي الكِتَابِ المَحْسُوبِ أَوْ الكِمْبِيُوتَرِيِّ.
- Digital book الكِتَابِ الرَقْمِيِّ أَوْ المَرْقَمِ.
- Hypertext book وَأَيْضاً Hyper book أي الكِتَابِ ذَاتِ النُّصُوصِ المِهْبِرَةِ.
- Multimedia book أي الكِتَابِ ذُو الوَسَائِطِ المتعددة؛
- Extended book أي الكِتَابِ الهَائِلِ أَوْ المَمْتَدِّ؛
- Web book وَأَيْضاً Web-based أي الكِتَابِ العَنكَبُوتِيِّ؛
- Online book أي الكِتَابِ عَلَى الخَطِّ المَبَاشِرِ؛
- Virtual book أي الكِتَابِ الافتِرَاضِيِّ أَوْ التَّخْيِيلِيِّ؛
- Downloaded books أي الكِتَابِ القَابِلَةِ للتحميل.

٤- زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، كَيْفَ تَصْنَعُ كِتَاباً إِلِكْتَرُونِيًّا، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمِ بِنِ عَبْدِ اللهِ المَحْسِينِ، تَارِيخُ النُّشْرِ ١٧/٧/٢٠٠٧. <http://www.mohyessin.com/forum>

البَعْضِ لَا يَتَوَانَى فِي وَصْفِ الإِنْتَرْنِتِ بِأَنَّهُ المَكْتَبَةُ الرَقْمِيَّةُ العَالَمِيَّةُ World Digital Library^(١).

فَإِي مَوْسُوعَةٌ مُخَزَّنَةٌ عَلَى قُرْصِ مَلِيزِر Disc Mliser تُعَدُّ كِتَاباً الإِلِكْتَرُونِيًّا. وَقَدْ عَرَفَ الكِتَابُ الإِلِكْتَرُونِيُّ بِأَنَّهُ " الكِتَابُ الَّذِي يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ عَلَى الحَاسِبِ أَوْ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِالْيَدِ. " وَيَتِمُّ تَوَزِيْعُهُ كَمَلْفٍ وَاحِدٍ، وَيَأْتِي كَعُنْصُرٍ كَامِلٍ مُكْتَمَلٍ. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فَصْلاً أَوْ جُزْءً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَلْسَلَةٍ أَوْ أَنَّهُ مَا زَالَ قَيْدَ الأَنْتِهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طَوْلُهُ بَيْنَ ٢٥ أَلْفٍ وَ ٤٠٠ أَلْفِ كَلِمَةٍ^(٢).

وَعَرَفَ الكِتَابُ الإِلِكْتَرُونِيُّ أَيْضاً، بِأَنَّهُ: « الكِتَابُ الَّذِي يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ عَلَى الحَاسِبِ أَوْ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِالْيَدِ. » وَيَتِمُّ تَوَزِيْعُهُ كَمَلْفٍ وَاحِدٍ One file ، وَيَأْتِي كَعُنْصُرٍ كَامِلٍ مُكْتَمَلٍ. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فَصْلاً أَوْ جُزْءً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَلْسَلَةٍ، أَوْ أَنَّهُ مَا زَالَ قَيْدَ الأَنْتِهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طَوْلُهُ بَيْنَ ٢٥ أَلْفٍ وَ ٤٠٠ أَلْفِ كَلِمَةٍ^(٣). وَمِنْ مَزَايَا الكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِيُّ أَنَّهُ يُمْكِنُ طَلْبُهُ وَتَسْلِيمُهُ فُوراً، عِبْرَ الوَسَائِطِ الإِلِكْتَرُونِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَضْغُوطٌ Compressed وَمَرِيحٌ

١- مِنْ أَوَّلِ المَكْتَبَاتِ الرَقْمِيَّةِ مُشْرُوعُ غُوتْسْبِرِغِ. لَمْ يَكُنِ الرَبِيعُ التَّجَارِيَّ هَدَفَ الشَّابِ مَايكل هَارْتِ فِي عَامِ ١٩٧١ عِنْدَمَا قَامَ بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ مَكْتَبَةٍ رَقْمِيَّةٍ، وَأَخْتَارَ اسْمَ غُوتْسْبِرِغِ عَلَى اسْمِ مُخْتَرِعِ الطِّبَاعَةِ فِي القَرْنِ الخَامِسِ عَشَرَ، الَّذِي فَتَحَ أَقْطَاعاً جَدِيداً لِإِوْضَادِ الكِتَابِ مُؤَدِّناً بِيَدِهِ عَصْرَ التَّوْطِيرِ فِي أُوْرِيَا، وَتَمَكَّنَ المِوَاطِنِ الأُوْرِيِي العَادِي مِنَ اقْتِنَاءِ وَقِرَاءَةِ الكِتَابِ. وَفِي أَوَائِلِ التَّسْعِينِيَّاتِ مُشْرُوعٌ وَأَبْر تَاب وَهُوَ مَوْقِعٌ يَسْتَعْمِدُ إِلَى اليَوْمِ تَقْنِيَّةَ غُوفِرْ لَتَدَاوِلِ المَلَفَاتِ عِبْرَ الشَّبَكَةِ، وَفِي عَامِ ١٩٩٨ حَصَلَ أُوْكِرْبَلُومُ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي عِلْمِ الحَاسُوبِ وَانْتَقَلَ إِلَى جَامِعَةِ بِنْسَلْفَانِيَا إِذْ أَخَذَ يَمْعَلَ عَلَى الأَبْحَاثِ المُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ المَكْتَبَاتِ الرَقْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ: أَنْطَر: Gertz, Janet. «Selection for Preservation in the Digital Age.» Library Resources & Technical Services. (2000):p.97-104.

٢- مَجْدِي شَبْلِي، الكِتَابُ الإِلِكْتَرُونِيُّ، بَيْنَ المَزَايَا وَالعُيُوبِ (مُسْتَقْبَلُ العِلَاقَةِ بَيْنَ الكِتَابِ الوُزْغِيِّ وَالكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِيِّ) مَوْقِعُ نِيَا الرَّاْيِ بِتَارِيخِ: ١٣/١١/٢٠١٢، <http://pulpit.alwatan-voice.com>

٣- أَيُّ تَتَرَاوَحِ عَدَدِ صَفْحَاتِهِ بَيْنَ ١٠٠ صَفْحَةٍ إِلَى ١٦٠٠ صَفْحَةٍ.

٢- لَيْسَ سَهْلًا تَحْوِيلَ كَافَّةِ الْمَعْلُومَاتِ لَصُورَةٍ رَقْمِيَّةٍ. لِأَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَبْدُ مِنْ أَنْ تَحْفَظَ بِصُورَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ (Original)؛

٣- لَا يَزَالُ الْبَعْضُ مِنَ الْمُسْتَعْدِمِينَ يَتَّجِهُونَ نَحْوَ الْمَوَادِّ الْمَطْبُوعَةِ (Printed)؛

٤- إِنَّ مِيكَانِيكِيَّةَ Mechanical الْمَكْتَبَاتِ لَا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ تَحْوِيلَهَا لِمَكْتَبَةِ الْكُتُبِ الْكُتُبِيَّةِ^(٥).

وَتُسْتَعْدَمُ فِي صِنَاعَةِ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عِدَّةُ بَرَامِجٍ مِثْلَ صِيغَةِ (HTML) وَبِي دي أف PDF وَغَيْرِهَا. وَتَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِإِمْكَانِيَّاتٍ مُنْقَدِّمَةٍ مِثْلَ إِمْكَانِيَّةِ إِضَافَةِ الْمَلَاخِظَاتِ النَّصِيَّةِ أَوْ الصَّوْتِيَّةِ وَرَبِطِ التَّعْلِيقاتِ وَإِضَافَةِ الْوَصْلَاتِ وَالرَّوَابِطِ وَأَيْضًا إِمْكَانِيَّةِ دَمَجٍ خَاصِيَّةِ الدَّرْدِشَةِ مَعَ مَنْ لَدَيْهِمُ الْكِتَابُ نَفْسَهُ^(٦).

ثَانِيًا- مَرَّاحِلُ تَطَوُّرِ صِنَاعَةِ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ: الْكُتُبُ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ وَسِيْلَةُ التَّوَاصُلِ بَيْنَ الْمُبْتَكِرِ Innovative وَالْمَجْتَمَعِ Society. فَالْكَتُبُ الْوَرَقِيَّةُ كَانَتْ الطَّرِيقَ الْوَحِيدَةَ لِاكتِشَافِ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ. وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ تَطَوُّرُ اِنْتِاجِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى مَرَحَلَةٍ مُنْقَدِّمَةٍ مِنَ التَّكْنُولُوجِيَا، فَإِنهَا لَمْ تَتَوَقَّفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِلْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. فَقَدْ بَدَأَ تَطَوُّرُ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بَعْدَ وَصُولِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى مَرَحَلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ التَّطَوُّرِ التَّقْنِيِّ وَالْفَنِيِّ. وَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ مِنْ تَطَوُّرٍ بِفَضْلِ التَّكْنُولُوجِيَا الْمُنْقَدِّمَةِ الَّتِي شَمِلَتْ الْعَالَمَ الْغَرْبِيَّ، بِفَضْلِ جُهْدِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي طِبَاعَةِ الْكُتُبِ. وَبَدَأَ تَطَوُّرُ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ،

5- Rowley, J. (2001). The electronic library. London: Library Association Publishing.p.5.ss

٦- أَبُو سَالِمٍ، الْمَوْقِعُ: بَوَابَةُ الْمَوَاقِعِ الْمُوْرِيَّتَانِيَّةِ، ٢٤/١٢/٢٠٠٩، <http://www.mushahed.net/v>

وَعَرَفَ أُوْبْنَهَايْمُ الْمَكْتَبَةَ الْإِلِكْتُرُونِيَّةَ بِأَنَّهَا: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمُنظَّمَةِ Planning عَلَى شَكْلِ صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ (نُصُوصٌ، صُورٌ ثَابِتَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ، صَوْتِيَّاتٌ أَوْ مَزِيجٌ مِمَّا سَبَقَ)، أُعِدَّتْ لِخِدْمَةِ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُسْتَعْدِمِينَ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُحَرِّكَاتٍ لِلحَّضِي، تُسَهِّلُ الدُّخُولَ إِلَيْهَا وَالتَّوَاصُلَ مَعَ الْجِهَاتِ الْآخَرَى الْمَتَّصِلَةِ مَعَهَا. بَيْنَمَا يَعْرِفُهَا تَرُولِي عَلَى أَنَّهَا: الرَّؤْيَا الْعَامَّةُ لِلْمَكْتَبِيِّينَ وَالنَّاشِرِينَ وَالتَّكْنُولُوجِيَّينَ وَالبَّاحِثِينَ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ الْحَصُولِ عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ يَتَضَحُّ لَنَا نِقَاطٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَهِيَ:

١- تَضُمُّ مَعْلُومَاتٍ رَقْمِيَّةً Digital؛

٢- تُوفِّرُ الْمَعْلُومَاتِ Information بِكَافَةِ صُورِهَا، وَلَيْسَتْ فَقَطْ نُصُوصًا؛

٣- تَتَّصِلُ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ Internet بِمَصَادِرِ مَعْلُومَاتٍ حَوْلَ الْعَالَمِ.

وَمِنْ الضَّرُورَةِ أَنْ نَتَوَقَّفَ هُنَا لِتَوْضِيحِ نِقْطَةٍ، وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَالْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ. فَالْأُولَى تُعَدُّ جِزَاءً مِنَ الثَّانِيَّةِ، إِذْ أَنَّ الْأُولَى لَهَا وَجُودٌ حَقِيقِي كَمَكْتَبَةِ وَمَكْتَبِيِّينَ يَدِيرُونَهَا.. لَكِنِ الرَّقْمِيَّةُ لَا تَمْلِكُ وَجُودًا فِيزِيَايَا مُحَدَّدًا، فَهِيَ رَقْمِيَّةٌ بِكُلِّ جَوَانِبِهَا.

وِيرَى الْبَعْضُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ الْمَكْتَبَةَ الْإِلِكْتُرُونِيَّةَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَّةِ:

١- لِأَنَّنا نَعِيشُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَنَلْتَزِمُ بِمُعْطِيَاتِهِ، لِذَا فَإِنَّا مُضِيدُونَ بِمَا هُوَ مُتَوَفَّرٌ مِنْ وَسَائِلِ تَكْنُولُوجِيَّةِ Technological لَا تَتَّبِحُ لَنَا تَطْبِيقَ مَفْهُومِ الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِشَكْلِ كَامِلٍ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ؛

الرَّقْمِيَّة Digital Libraries كَمَصْطَلَح، لَكِنَّ جَدُورَ هَذَا التَّطَوُّرِ تَعُودُ إِلَى عَامِ ١٩٤٥مَ عِنْدَمَا كَتَبَ فَايْنِفِرْبُوشُ (الَّذِي كَانَ مُسْتَشَارًا لِلرَّئِيسِينَ الْأَمْرِيكِيِّينَ رُوْزْفِلْتِ وَتْرُومَانَ) مَقَالَةً بِعُنْوَانِ "كَمَا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَفْكَرَ" نَشَرَهَا فِي مَجَلَّةِ "أَتْلَانْتِكْ مَنْتَلِي" تَتَبَعَ فِيهَا حَرَكِيَّةٌ مَا أَسَمَاهُ بِمَامَكْسِ Memex، الَّتِي اشْتَقَّهَا مِنْ Memory Extender الَّتِي تَمَثِّلُ جَرِيئَةً مِنَ الذَّاكِرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّرَاتِ الْكَبِيرَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مُؤَخَّرًا لِحَرَكِيَّةِ تَخْزِينِ وَاسْتِرْجَاعِ كَمِيَّاتِ هَائِلَةٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ مِنْ عَلَى سَطْحِ الْمَكْتَبِ اعْتَمَدَتْ عَلَى مَنَجَزَاتِ ذَلِكَ الْعَصْرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الْبَعْضَ يَرَى أَنَّ مَصْطَلَحَ "المَكْتَبَاتِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ" يَعُدُّ سَابِقًا لِمَصْطَلَحِ "المَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ"، لَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ شَهْرَةَ الْأَخِيرِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ مَسْمَى التَّقْنِيَّةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ حَالِيًا مِثْلَ التَّلْفِزْيُونِ وَالْهَاتِفِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، الَّتِي سَاعَدَتْ فِي زِيَادَةِ شَهْرَةِ الْمَصْطَلَحِ. وَأَنَّ التَّأْصِيلَ الَّذِي حَظِيَ بِهِ الْمَصْطَلَحُ جَرَاءَ اعْتِمَادِ مَكْتَبَةِ الْكُونْفَرَسِ لَهُ فِي قَائِمَةِ رُؤُوسِ مَوْضُوعَاتِهَا. وَمَعَ اسْتِحْدَامِ الْمُتَمَامِيِّ لِلْإِنْتَرْنِتِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ ظَهُورِ النِّسِجِ الْعَنَكَبُوتِيِّ الْعَالَمِيِّ WWW بِجُهِودِ مَتَكَاتِفَةٍ، أَصْبَحَ الْمُسْتَفِيدُونَ يَطَالِبُونَ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمَرْقَمَةِ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، وَبِهَذَا الْإِحْسَاسِ أَقْدَمَ بَعْضُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْكَمْبِيُوتِرِ فِي الْوَلَايَاتِ الْمُنْحَدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بَكْتَابَةَ وَرَقَةٍ عَنِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ؛ لَمْ يَسْتَحْدَمُوا الْفَلْظَ بِشَكْلِ صَرِيحٍ وَلَوْلَمَرَّةٌ وَأَحَدَةٌ، وَقَدَّمُوهَا عَامَ ١٩٩٤مَ إِلَى مُؤَسَّسَاتِ دَاعِمَةٍ لِلْجَامِعَاتِ وَنَتَجَ عَنِ ذَلِكَ مِبَادِرَةٌ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الَّتِي عَرَفَتْ فِيمَا بَعْدَ بِ Digital Libraries (DLI – 1) (Library Initiative 1) (A).

وَاسْتِحْدَامِ الْوَسَائِلِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ فِي إِنتَاجِ الْكُتَابِ ذَاتِهِ، وَأَنْتَهَاءً إِلَى طَرِيقَةٍ عَرَضَ الْقَارِئُ لِلْحَصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكُتَابِ نَفْسِهِ.

فَبَعْدَ عِدَّةِ سَنَوَاتِ اسْتِطَاعَ (تُولِيَرْتِ لَانِسْتُونِ) Tolbert Lanston اخْتِرَاعَ آلَةِ لَجْمَعِ الْحُرُوفِ الْمُسْتَقْلَةِ، تَتَأَلَّفُ مِنْ وَحْدَتَيْنِ رَيْسِيَّتَيْنِ؛ هُمَا: وَحْدَةٌ لَوْحَةِ الْمَفَاتِيحِ، وَوَحْدَةٌ صَبِّ الْحُرُوفِ. وَبَعْدَ هَذَا الْإِنْجَازِ قَامَ الْأَمْرِيكِيَّانِ (مَآكْسُ وَلُويْسُ لِيْفِي) Max & Louis Levy بِاخْتِرَاعِ شَاشَةِ التَّلْوِينِ النَّصْفِيِّ (Halftone Screen)، الْأَمْرُ الَّذِي مَهَّدَ الطَّرِيقَ أَمَامَ زِدْهَارِ طِبَاعَةِ الصُّورِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخْتَلِفَةِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَّةُ لِدُخُولِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ مَرَحَلَةَ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ. وَمَعَ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ تَمَكَّنَ الْأَمْرِيكِيُّ (إِيرَا رُوبِلِي) Ira Ruble مِنْ اسْتِحْدَامِ طِبَاعَةِ الْأَوْفَسْتِ الَّتِي انْتَشَرَتْ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ. وَعَدَّتْ وَسِيلَةَ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ جَدِيدَةً لَطِبَاعَةِ الْكُتُبِ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. ثُمَّ فَفَزَ فَنُ الطَّبَاعَةِ فَفَزَاتِ وَاسِعَةً لِيَسَايِرَ النُّهْضَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَالتَّقْدِمَ التَّقْنِيَّ فِي نَهَائَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ. فَمَعَ اخْتِرَاعِ أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ أَصْبَحَ صَفِّ الْحُرُوفِ Typesetting وَنَسِيقَهَا Coordinated يَتِمُّ بِاسْتِحْدَامِ تِلْكَ الْأَجْهَزَةِ، ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِحْدَامِ أَشْعَةِ اللَّيْزِرِ فِي تَنَسِيقِ الْحُرُوفِ، وَالتَّقَاطُطِ الصُّورِ، وَفَصْلِ الْأَلْوَانِ، وَنَسِيقِ الصَّفْحَاتِ (V).

الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ ثَوْرَةٌ مَعْلُومَاتِيَّةٌ حَدِيثَةٌ ظَهَرَتْ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْمَاضِي. وَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ بِالضَّبْطِ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْدَمَ الْمَكْتَبَاتِ

٧- صَحِيفَةُ الْبِشَائِرِ، الصَّادِرَةُ فِي ١٤ إِبْرَيْلِ ٢٠١١. كَذَلِكَ يَرَاغُ لِلتَّفَاصِيلِ: الدُّكْتُورُ خَالِدُ عَزَبٍ وَأَحْمَدُ مَنُصُورُ، الْكُتَابُ الْعَرَبِيُّ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْجَدُورِ إِلَى مَطْبَعَةِ بُولَاقِ، الدَّارُ الْمِصْرِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ، ٢٠١١. يَرَاغُ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكُتَابِ. وَيَرَاغُ النَّدْوَةُ الدُّوَلِيَّةُ الرَّابِعَةُ بِعُنْوَانِ: تَارِيخُ الطَّبَاعَةِ وَالنُّشْرِ فِي اللُّغَاتِ وَبُلْدَانِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، الْأَسْكَدْرِيَّةُ، ٢٧-٢٩ سِبْتَمْبَرِ ٢٠١١، يَرَاغُ مَرْكَزُ الْخَطُوطِ، مَكْتَبَةُ الْأَسْكَدْرِيَّةِ.

٨- مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلْفُ اللَّهِ - مَدْرَسُ تِكْنُولُوجِيَا التَّلْمِيمِ بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ، جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلْأَسَاتِذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلْفُ، (بِدُونِ تَارِيخِ)

<http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts>

شكراً رقمياً، ليعرض على شاشة الكمبيوتر^(١٠). وقد أسهم الإنترنت بشكل كبير في تطوير الكتاب الإلكتروني وإيصاله إلى أبعد مناطق العالم^(١١). إن ظاهرة تضخم المعلومات في شبكة الإنترنت بالذات تضع مستعمليها أمام إشكالية الانتقاء المبنية أساساً على عامل الجودة المطروح بشدة بالنسبة لشبكة الإنترنت كمصدر للمعلومات، وهذا لجملة من الأسباب التي نلخصها بما يأتي:

١٠- تعود فكرة الكتاب الإلكتروني إلى أوائل التسعينات ومن مبتكريها هو «بوب ستاين» الذي عقد مقارنة بين القراءة من خلال الشاشة الكمبيوترية والقراءة من الكتاب الورقي فتوصل إلى نتيجة مفادها أن القراءة من جهاز إلكتروني تتميز على القراءة من كتاب تقليدي بمزايا عديدة. غير أن البعض قد اعترض على ما توصل إليه من نتيجة على اعتبار أن الكمبيوتر أقل حجماً من الكتاب العادي فضلاً عن العديد من العيوب التي حاول المبتكرون تلافيتها حتى توصلوا إلى أجهزة إلكترونية أخف حجماً. وتم إدخال العديد من البرامج التي تتيح للقارئ إمكانية وضع علامات على الصفحات، وإمكانية التسجيل على حواشي الكتاب، وإمكانية قراءته في الظلام أو الضوء الضعيف إذ زودت بعض الأجهزة بوحدة إضاءة، فضلاً عن تحول الكتاب إلى النظام السمعي في حالة الإجهاد البصري.

وقد أورد جمال عبد العزيز الشرحان في كتابه (الكتاب الإلكتروني) أسباب انتشار صناعة النشر الإلكتروني (الكتاب الإلكتروني) بدلاً من الكتاب الورقي (التقليدي) في نقاط، يراجع:

مصطفى أحمد حميد، ما معنى الكتب الإلكترونية: موقع المجلس اليمني، تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩، ١.

<http://www.yeorg/vb/showthread.php>

ويراجع أيضاً: محمد بن صالح الخليلي، دور الإنترنت في الاتصال العلمي عند الباحثين العرب في علم المكتبات والمعلومات - عالم المعلومات والمكتبات والنشر - مج ٤، ع ٢ (يناير ٢٠٠٢) - ص ١٣-٢٥.

١١- للتفاصيل عن دور الإنترنت في تطوير الكتاب الإلكتروني يراجع:

[1] Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996-1999.- Journal of the American Society for Information Science and Technology.- vol.52, No4 (February 2001).- Accessed October 2, 2001.- Available at: <http://www.asis.Org/publications/JASIS/vol52n4.htm>

وفي عام ١٩٦٥، جاء ليكليدر Licklider بمصطلح «مكتبة المستقبل» الذي تضمن متطلبات وخطط لتطوير ما وصفه هو بـ «الأنظمة المدركة» Precognitive Systems التي تهدف إلى إعطاء المستفيد ذخيرة معرفية وكأنه القائد، بل إننا نجد أن ليكليدر يذهب في وصفه لمكونات مكتبة المستقبل وكأنه يصف حالة الإنترنت اليوم عندما «أكد على أن من مميزات النظام الإدراكي» لمكتبة المستقبل ما يتمثل في الاتصالات والحاسبات مع الأسلاك التي تربط خزنة (الحاسوب) بشبكة المنافع الحسية.

وفي الثمانينات من القرن الماضي استطاع أصحاب المكتبات أن يضعوا فهرساً آلياً على الإنترنت، عندما أسماها البعض بالمكتبات الافتراضية Virtual Libraries وهو المصطلح الذي تداخل كثيراً مع مصطلح المكتبات الرقمية، على الرغم من أن تلك الجهود كانت منسوبة لتهيئة الوصول للمعلومات. وكان أول استخدام لمصطلح (الكتاب الإلكتروني) (E-book) في نهايات القرن الماضي (عام ١٩٩٠) مع بداية استخدام طريقة تخزين ونشر الوثائق Documents الكترونياً (رقمياً) وعليه يعرف (الكتاب الإلكتروني) بأنه صيغة رقمية لنص مكتوب. وعرف الكتاب الإلكتروني بأنه: «مصطلح يستخدم لوصف نص مشابه للكتاب ولكن في

٩- محمد جابر خلف الله - مصدر سابق.

أخرى إلى كلمات غير متحركة Static تكتب على شكل صفحات كتاب مشابهة للكتاب الورقي. وقد اعتمد الكتاب الإلكتروني كمصادر علمية معتمدة لا تختلف عن المصادر الورقية^(١٣).

إن المكتبات الرقمية ما هي إلا أشكال حديثة من نظم استرجاع المعلومات أو نظم المعلومات التي تدعم إنتاج المحتوى الرقمي والإفادة منه والبحث فيه^(١٤). ويرى آخرون أنها، مجموعة من المصادر المتاحة في شكل مقروء آليا (في مقابل ل من المواد المطبوعة ورقيا أو فيلما (micro-form)، ويتم الوصول إليها عبر الحاسبات. وهذا المحتوى الرقمي يمكن الاحتفاظ به محليا أو إتاحتها من بعد عن طريق شبكات الحاسبات^(١٥).

والمكتبات الرقمية Digital Library، واختصارا d-lib، هي مجموعة من مواد المعلومات الإلكترونية، أو الرقمية Digital، المتاحة على نادل المكتبة Server، ويمكن الوصول إليها من خلال شبكة محلية أو على المشاع عبر الشبكة العنكبوتية^(١٦).

١٣- بن زهانج، الإفادة من مصادر المعلومات الإلكترونية المعتمدة على الإنترنت لأغراض البحث - دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات - ترجمة حشمت قاسم، ٣٤ (سبتمبر ٢٠٠١)، ص ١٦٤-٢٦٤.

14- Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. <http://www.sz-taki.hu>

15- Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm.

١٦- الدكتور عبد الرحمن فراخ، مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية، قسم المكتبات والمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع المعلوماتية:

<http://informatics.gov.sa/old/details.php>

١- شبكة الإنترنت Internet هي شبكة الشبكات التي تحتوي على مليارات الصفحات وملايين المواقع مختلفة الميادين والمصادر مع غياب أي ضمان للمعلومات الموجودة في مختلف الصفحات والمواقع؛

٢- غياب الإطار القانوني المنظم لحق الملكية الفكرية للمعلومات المدرجة في هذا الفضاء الواسع؛

٣- حرية النشر وعدم وجود الضوابط العلمية لنشر المعلومات (لجان القراءة والتحكيم)؛

٤- بعض المواقع مجهولة المصدر والهوية.

من خلال هذه الحقائق يتضح جليا أنه مهما قيل عن محاسن شبكة الإنترنت وهي كثيرة إلا أن الحرية السائدة في هذا الفضاء الرحب أدت حتما إلى احتوائه على الشيء ونقيضه، فكلما نجد معلومات جيدة وصحيحة وحديثة وموضوعية يمكن أن نجد معلومات أخرى أقل جودة وخطئة وقديمة وذاتية. وحجم التناقض يفتقد إلى حد ما شبكة الإنترنت مصداقيتها كمصدر للمعلومات^(١٧).

ثالثا - طريقة تحويل ابتكار المؤلف إلى كتاب إلكتروني:

إن أول وسيلة لصناعة الكتاب الإلكتروني، هو أن يدخل الكتاب الورقي عن طريق الاستنساخ Copy إلى جهاز الحاسوب، ثم تنظم بطريق يسهل الوصول إلى المعلومات التي يتضمنها الكتاب الورقي بشكل أفضل. وثمة برامج خاصة لتحويل الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بسرعة كبيرة. كما قد يصنع الكتاب الإلكتروني بشكل مباشر بكتابة موضوعات الكتاب على الحاسوب مباشرة، ثم تحول بموجب برنامج Pdf أو بطريقة

١٧- أعراب عبد الحميد، رئيس قسم المكتبات والوثائق، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الجزائر، إشكالية جودة المعلومات في المواقع الإلكترونية، مجلة العربية، تصدرها جامعة الدول العربية، العدد الأول ٢٠٠٥، ص ١٤.

معيّنة^(١٩). وقد أسهمت الكتب الإلكترونية في نشر العديد من المخطوطات العربية Manuscripts النادرة^(٢٠). وقد حصل تطور كبير في المكتبة الإلكترونية بنشرها الدوريات العلمية Journals بشكل مباشر، أو نقلًا عن الدوريات الورقية^(٢١).

وأصبح بالإمكان نقل الكتب الإلكترونية إلى الأجهزة المحمولة Handhelds بصورة مباشرة عبر الإنترنت، مما سهل للقارئ أن يحصل على الكتب التي يحتاجها بسهولة ويسر في أي مكان يتواجد صاحب الجهاز المحمول فيه واستقطاع أثمان الكتب مباشرة.

المطلب الثاني

مزايا الكتب الإلكترونية وعيوبها

Advantages and Disadvantages of E-Books

للكتب الإلكترونية مزايا كما فيها بعض العيوب:

الفرع الأول - مزايا الكتب الإلكترونية:

أحدثت الكتب الإلكترونية ثورة كبيرة في مجال تأليف الكتب. بما يتمتع به الكتاب الإلكتروني من مزايا Advantages متعددة. ومن مزايا الكتاب الإلكتروني، ما يتعلق بالمؤلف، ومنها ما يخص القارئ، ومنها ما يتعلق بتطوير برامج الحاسوب:

الرقمنة أو التحويل الرقمي Digitization هو عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني. وفي سياق نظم المعلومات، عادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور (سواء كانت صور فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط... الخ) إلى إشارات ثنائية binary Signals باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي Scanning التي تسمح بعرض نتيجة ذلك على شاشة الحاسب. أما في سياق الاتصالات بعيدة المدى، فتشير الرقمنة إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة Analog Continuous signals إلى إشارات رقمية ثنائية^(١٧).

ويميز البعض بين "المكتبة الإلكترونية" و"المكتبة الرقمية"، فإن الأولى أوسع دلالة من الثانية إذ تشمل كلا من التناظري Analog والرقمي Digital، بينما تقتصر الثانية على الشكل الرقمي فقط. وعادة ما تنشأ المكتبة الإلكترونية أو المكتبة الرقمية في مكان بعينه، اعتماداً على الأوعية الإلكترونية القائمة بذاتها والقابلة للتداول بشكلها المادي الملموس، سواء كانت مسجلة على أسطوانات ضوئية مكنزة أو على وسائط مدمجة^(١٨).

وفي المجال الأكاديمي نجد أن ثمة بعض الجامعات التي تقوم ببيع الصيغة الإلكترونية من الكتب الأكاديمية Academic books لطلابها وذلك نظراً لارتفاع سعر الكتب المطبوعة. إذ يأتي الطالب لمركز بيع الكتب مع جهازه المحمول ويعمل على تحميل نسخة من الكتاب يعمل لفترة

١٧- الدكتور عبد الرحمن فراج، مصدر سابق.

١٨- تراجع للتفاصيل: حشمت قاسم (٢٠٠٥). نحو مبادرة عربية لمكتبة بحثية افتراضية. في كتابه: الاتصال العلمي في البيئة الإلكترونية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥. ص ١٠ وما بعدها.

١٩- موقع Pioneers Academy تاريخ النشر ٢٢ / ٣ / ٢٠١١.

<http://kenanaonline.com/users>

٢٠- للتفاصيل تراجع: الدكتور خالد حسين إبراهيم محمد، مصر، مجلة العربية، تصدرها جامعة الدول العربية، العدد الأول، السنة ٢٠٠٦، ص ١٠ وما بعدها.

٢١- الدكتور عامر إبراهيم، والدكتورة إيمان فاضل السامرائي، الدوريات الإلكترونية ماهيتها، وجودها ومستقبلها في المكتبات العربية، مجلة العربية تصدرها جامعة الدول العربية، العدد الأول ٢٠٠٦، ص ٢٠ وما بعدها.

ث- كلفة مناسبة Suitable Cost: الكتاب الإلكتروني لا يكلف أعباءً مالية كبيرة كما هو الحال بالنسبة للكتاب الورقي. وهذا ما يزيد من ربحية المؤلف^(٣٣).

ج- الإيضاحات الملونة Colorful: التي يصعب أن يستوعبها الكتاب الورقي، ويمكن أن يتضمن الكتاب الإلكتروني الإيضاحات المطلوبة من الرسوم وغيرها، كما يمكن أن يتضمن الكتاب الإلكتروني الإحالة على كتب أخرى أو مواقع فيها تفاصيل عن الموضوع الذي يتضمنه الكتاب، فيمكن للكتاب الإلكتروني أن يضع رابطاً يرشد القارئ بالوصول إلى تفاصيل قد يحتاجها عن الموضوع المراد البحث عنه، أو المتصلة بالموضوع، وهذا غير ممكن في الكتاب الورقي؛

ح- الحماية الكاملة Full Protection: يحتفظ المؤلف في الكتاب الإلكتروني بجميع حقوقه المالية والمعنوية التي يتمتع بها على الكتاب الورقي. وفي بعض الأحيان يتمتع بها أكثر مما هو في الكتاب الورقي. ذلك أن بعض الحقوق يستطيع ممارستها على الكتاب الإلكتروني أفضل من الكتاب الورقي؛

خ- يستطيع المؤلف الاطلاع على آراء القراء وإبداء ملاحظاتهم بشكل مبسط، والإجابة على استفساراتهم بالسرعة القصوى؛

ثانياً - مزايا الكتاب الإلكتروني للقارئ:
للكتاب الإلكتروني العديد من المزايا للقارئ منها:

أ- يمكن الحصول على الكتاب الإلكتروني بسرعة فائقة، وبمجرد صدوره، يصبح بالإمكان تنزيله بمجرد طلبه ودفع قيمته. ويستلم على الفور؛

أولاً- مزايا الكتاب الإلكتروني بالنسبة للمؤلف:

للمؤلف عدة مزايا من إصدار كتابه على شكل كتاب إلكتروني منها:

أ- سهولة نشر الكتب Books Publishing Ease: للمؤلف نشر كتابه الإلكتروني بنفسه وتوزيعه على مواقع في شبكة الإنترنت، أو نشره في موقعه الخاص، أو وضعه على قرص وإرساله إلى القارئ بسعر زهيد عن طريق المكاتب الخاصة ببيع الأقراص الليزرية؛

ب- سرعة الإصدار Speed Issue، إذ يستطيع المؤلف نشره في الحال، وهو الذي يتحكم في وقت نشر الكتاب الإلكتروني ولا يتوقف على إرادة الناشر كما هو الحال في الكتاب الورقي. كما لا ينتظر الدورة الطباعية والسحب والتغليف وغيرها مما تأخذ وقتاً طويلاً؛

ت- سهولة التحديث: Ease of update للمؤلف إجراء التعديل والتغيير بسهولة. إذ يستطيع المؤلف أن يستخدم حقه في التعديل والتغيير بدون عناء ودون سحب الكتاب من التداول. إذ يستطيع أن يجري التحديث خلال دقائق على نسخة الكتاب المعروضة على الموقع، وكذلك إجراء التعديل والتغيير على الكتاب الذي تم بيعه إلى القارئ إذا أحكم طريقة البيع بشكل يستطيع الاتصال بالمشتريين للكتاب لإمكان معرفتهم بسهولة. في حين أن المؤلف في الكتاب الورقي لا يستطيع إجراء التعديل والتغيير أو التحديث بسهولة، إذ يتطلب سحبه وإصداره من جديد وهذه عملية في غاية الصعوبة، كما أنه لا يستطيع متابعة الكتاب لدى من انتقلت إليه نسخة، لعدم معرفته به؛

٢٢- زهرة الربيع، مصدر سابق.

الكتاب الورقي فإنه ينقل عبر الشاشات إلى المكتبات التي تقوم ببيع الكتب الورقية؛

ر- ليست ثمة رقابة Lack of oversight على الكتب الإلكترونية عند إصدارها، أو نقلها من دولة إلى دولة أخرى. وليست ثمة رسوم جمركية تفرض عليها، كما هو الحال بالنسبة للكتب الورقية؛

ز- إن الكتاب الإلكتروني لا يحتاج إلى أجهزة كبيرة أو عدد كبير من الورق كما هو الحال بالنسبة للكتاب الورقي؛

س- للقارئ أن يحمل الآلاف من الكتب الإلكترونية في الجهاز الذي يحمله، دون أن تشكل هذه الكتب أي وزن أو عبء على حامل الجهاز؛

ش- إمكانية الاقتباس Citation عن طريق النسخ واللصق بالنسبة للموضوعات التي يتضمنها الكتاب الإلكتروني بأقل وقت ممكن، والتي تستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للكتب الورقية. إذ يتمكن القارئ أن يؤشر الموضوعات التي يحتاجها ويقوم بنقلها إلى المكان الذي يرغب فيه.

ثالثاً- مزايا الكتاب الإلكتروني للناس:

للكتاب الإلكتروني العديد من المزايا للناس:

١. انخفاض تكلفة الكتاب الإلكتروني قياساً إلى ارتفاع التكلفة المادية للطباعة سواء من جهة العمالة أو الورق أو الحبر، أو غير ذلك في دور النشر التقليدية، فلا يكلف أعباءً مالية كبيرة سوى إدخال محتويات النص في الحاسبة؛

٢. الحفاظ على البيئة Environmental Protection

من خلال الحد من التلوث الناتج عن نفايات تصنيع الورق، يضاف إلى ذلك ما تقوم به مكائن طبع الكتب الورقية من استخدام الطاقة الكهربائية واستخدام الأحبار التي تسبب العديد من الأمراض؛

ب- يمكن حمله والتنقل به بسهولة ويسر عبر أجهزة صغيرة متنقلة كالحاسوب اللوحي أو الهاتف النقال؛

ت- القدرة على التحكم Ability Control في شكل العرض، والإطلاع على كل المحتويات بسهولة، والوصول إلى أي جزء يحتاجه القارئ، والتحكم بحجم الشاشة التي يرغب بها القارئ؛

ث- خصائص رقمية لتدوين الملاحظات والبحث والتحول إلى نص مفروء، وتأشير الكلمات والجمل والصفحات التي يحتاجها القارئ؛

ج- سرعة البحث Search عن المعلومات. إذ بإمكان القارئ أن يستخدم البرامج الخاصة بالوصول إلى المعلومة التي يتضمنها الكتاب الإلكتروني بسرعة كبيرة وتأشيرها ونقلها؛

ح- تحويل النص إلى صوت. إذ توجد بعض الكتب الإلكترونية على شكل تسجيل صوتي وبعضها على شكل حروف، وبإمكان القارئ أن يحول أي منها إلى النوع الآخر، بحسب رغبته ووقته؛

خ- يمكن قراءته في إضاءة جزئية Partial Lighting وفي الأماكن المظلمة. فبإمكان القارئ أن يقرأ الكتاب الإلكتروني اعتماداً على البطارية دون الحاجة إلى مصابيح كهربائية كما هو الحال بالنسبة للكتاب الورقي؛

د- إمكان الوصول إلى الموضوع الذي يحتاجه القارئ بسهولة بمجرد معرفة كلمة واحدة منه فإن القارئ ينتقل إلى الموضوع بأقل من ثانية، وهذا غير متوافر في الكتاب الورقي؛

ذ- قلة تكلفة توزيعه إلى حد كبير. ذلك أن الكتاب الإلكتروني يمكن الحصول عليه من المواقع المتخصصة أو من المكتبات التي تقوم ببيع الأقراص المدمجة وبدون عناء. أما

١٠. التَّخْلُصُ مِنْ مُضَايِقَةِ الرِّقَابَةِ Control علي النشر، وَخَاصَّةً فِي الدُّوَلِ الَّتِي تَقْرُضُ رِقَابَةَ عَلَي الكُتُبِ. وَذَلِكَ بِإِيْدَاعِ مَسُوْدَةِ الكُتَابِ لَدَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَتَدْقِيْقِهِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَمَسُّ جَوَانِبَ مُعَيَّنَةٍ نَعْدُ مَمْنُوعَةً فِي تِلْكَ الدُّوَلَةِ. أَمَّا الكُتَابُ الإِلِكْتُرُونِي فَيُنَاشِرُ بِإِيْدَاعِ النَّاشِرِ يَقُومُ بِنَشْرِ الكُتَابِ الإِلِكْتُرُونِي بَعِيداً عَنِ رِقَابَةِ الجِهَاتِ الرِّقَابِيَّةِ عَلَي الكُتُبِ.
- رَابِعاً - مَرَايَا الكُتَابِ الإِلِكْتُرُونِي بِالنَّسْبَةِ لِتَطَوُّرِ بَرَامِجِ الحَاسُوبِ:
عَلَي الرَّغْمِ مِنْ اسْتِفَادَةِ الكُتُبِ مِنَ التَّطَوُّرِ الإِلِكْتُرُونِي، فَإِنَّ النِّظَامَ الإِلِكْتُرُونِي قَدْ اسْتَفَادَ مِنَ الكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهِ مِنْهَا:
- أ- تَطَوُّرُ قَوَاعِدِ المَعْلُومَاتِ Information والأَقْرَاصِ المَضْغُوطَةِ CD-ROM And وَأَنْتِشَارِ اسْتِخْدَامِهَا، وَتَسْوِيقِ الأَجْهَازِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِسَبَبِ حَاجَةِ القُرَاءِ لِذَلِكَ:
- ب- أَنْتِشَارِ اسْتِخْدَامِ الحَاسِبِ الأَلِيِّ فِي المَكْتَبَاتِ وَمَرَاكِزِ المَعْلُومَاتِ وَالقِطَاعِ الخَاصِّ وَالقِطَاعِ الشَّخْصِيِّ. فَقَدْ أَصْبَحَتِ المَكْتَبَاتُ تُضَمُّ قِسْماً خَاصّاً لِأَجْهَازِ الحَاسُوبِ لِلكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ؛
- ت- تَطَوُّرِ الهَوَاتِفِ النَّقَالَةِ Mobile لِتَكُونُ جَاهِزَةً لِاحْتِوَاءِ الكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَجَعَلَهَا مُلَاتِمَةً لِهَذِهِ الكُتُبِ؛
- ث- اسْتِخْدَامِ بَعْضِ الأَجْهَازِ اللُّوحِيَّةِ Tablets المَخْصِصَةِ لِلكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ لِتَضَمُّ الأَلْفَ مِنْ الكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ؛
- ج- أَنْتِشَارِ اسْتِخْدَامِ الخَطِّ المَبَاشِرِ (on-line) فِي المَكْتَبَاتِ، وَأَسْتِرْجَاعِ المَعْلُومَاتِ مِنَ الحَاسِبِ الأَلِيِّ المَرْكَزِيِّ عَنِ طَرِيقِ المَوْزِعِ (server)؛
- ح- اسْتِخْدَامِ الحَاسِبِ الأَلِيِّ فِي التَّضْعِيفِ الصَّوْتِيِّ مِنْ قَبْلِ النَّاشِرِينَ؛
٣. تَوْفِيرُ الحَيِّزِ المَكَانِيِّ Provide a Place. ذَلِكَ أَنْ الكُتُبَ الوَرَقِيَّةَ تَأْخُذُ حَيِّزاً كَبِيراً فِي التَّخْزِينِ لَدَى النَّاشِرِينَ. وَثَمَّةُ شَرَكَاتٍ خَاصَّةٌ تَقُومُ بِتَخْزِينِ الكُتُبِ لِلنَّاشِرِينَ مُقَابِلَ مَبَالِغٍ مُعَيَّنَةٍ؛
٤. تَقْلِيلُ الوَقْتِ وَالجُهْدِ المُسْتَحْدَمِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّزْوِيدِ، ذَلِكَ أَنْ الكُتُبَ الوَرَقِيَّةَ يَتَطَلَّبُ نَقْلُهَا إِلَى المَكْتَبَاتِ الخَاصَّةِ بِبَيْعِ الكُتُبِ لِعَرَضِ تَسْوِيقِهَا وَلِعَرَضِ عَرَضِهَا، بَيْنَمَا لَا تَتَطَلَّبُ الكُتُبَ الإِلِكْتُرُونِيَّةَ مِثْلَ هَذَا الإِجْرَاءِ؛
٥. ضَمَانُ عَدَمِ نَفَاذِ نَسْخِ الكُتَابِ مِنْ سُوْقِ النِّشْرِ، فَهِيَ مُتَاحَةٌ دَائِماً عَلَي الإِنْتِرْنِتِ وَيَسْتَطِيعُ الشَّخْصُ الحُصُولَ عَلَيْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، لِأَنَّهَا تُسْتَنْسَخُ مِنْ نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا مَهْمَا كَانَ عَدَدُ الطَّالِبِينَ لِلكُتَابِ الإِلِكْتُرُونِي؛
٦. إِتَاحَةُ الفُرْصَةِ أَمَامَ المُؤَلِّفِ لِنَشْرِ كِتَابِهِ بِنَفْسِهِ أَمَّا بِإِرْسَالِهِ إِلَى المَوْقِعِ الخَاصِّ بِالنَّاشِرِ أَوْ عَلَي مَوْقِعِهِ الخَاصِّ، دُونَ تَحْمِيلِ أَعْبَاءِ المِشْقَةِ بِالِقَاءِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ؛
٧. لَمَّا كَانَ الكُتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ أَقَلَّ تَكْلِفَةً عَلَي القَارِئِ مِنَ الكُتَابِ الوَرَقِيِّ، فَإِنَّ الطَّلِبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الذِّينِ يَطْلُبُونَهُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الكُتَابِ الوَرَقِيِّ، وَهَذَا مَا يَحْقُقُ لِلنَّاشِرِ الرِّبْحَ الأَكْثَرَ مِنَ الكُتَابِ الوَرَقِيِّ؛
٨. القُدْرَةُ عَلَي تَخْطِي الحَوَاجِزِ وَالمَوَانِعِ وَالحُدُودِ وَالتَّعْقِيدَاتِ الَّتِي يُصَادَفُهَا الكُتَابُ الوَرَقِيُّ، مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَي النَّاشِرِ عَمَلِيَّةَ التَّسْوِيقِ بِسَهولَةٍ وَيَسْرٍ؛
٩. التَّخْلُصُ مِنْ قُبُودِ الكَمِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِطَبْعَاتٍ وَعَدَمِ نَفَادِهَا. ذَلِكَ أَنْ الكُتَابَ الوَرَقِيَّ قَدْ لَا يَمَكُنُ تَسْوِيقَ جَمِيعِ النِّسْخِ المَطْبُوعَةِ مِمَّا يَجْعَلُهَا عَيْباً عَلَي النَّاشِرِ. فَيَمَّا أَنْ الكُتَابَ الإِلِكْتُرُونِيَّ طُبِعَ مِنْهُ نَسْخَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَبَاعُ مِنْ هَذِهِ النِّسْخَةِ. وَلَيْسَتْ ثَمَّةُ كَمِيَّةٍ زَائِدَةٍ لَا يَتِمُّ تَسْوِيقُهَا؛

الكتب الإلكترونية، وللقارئ الخيار في شراء الكتاب الورقي أو الكتاب الإلكتروني.

المرع الثاني- عيوب الكتب الإلكترونية:

على الرغم من المميزات الكبيرة للكتب الإلكترونية، إلا أنها رافقتها بعض العيوب ومنها:

١. إمكانية انتهاك Violation حقوق الملكية الفكرية، عن طريق النشر في مواضع أخرى لا يعرف عنها المؤلف أو الناشر؛

٢. التأثير على صحة الإنسان Impact on Health من جراء ضوء الشاشة المزعج والمجهد للعين؛

٣. عدم توافر أجهزة القراءة على نطاق واسع؛

٤. التغييرات التكنولوجية المتلاحقة والتي تجعل من الجهاز المستعمل بائداً بعد فترة قصيرة^{٢٤}. ذلك أن الأجهزة التي يمكن الحصول عليها غالباً ما تظهر أجهزة أخرى تتفوق على الأولى وبالتالي لا تصلح للكتب الإلكترونية الجديدة التي تتطلب مواصفات لا تتوافر في الأجهزة القديمة؛

٥. في حالة تلف الجهاز أو إصابته بفيروس Virus فإنه يفقد الكتب الإلكترونية المخزنة في الجهاز؛

٦. إمكانية السطو Burglary والسرقة hacker عبر أجهزة الحاسوب، مما يؤثر على حقوق المؤلفين؛

٧. قد لا يكون ثمة توافق في البرمجيات والتسبيقات المختلفة، مما يعذر معه الحصول على المعلومات في الكتاب الإلكتروني؛

٨. قد تكون قراءة الكتاب الإلكتروني صعبة Difficult بالنسبة لبعض القراء؛ قد تتعذر طباعته ونسخ مقتطفات منه؛

خ- ربط تكنولوجيا الحاسب الآلي وتقنيات الاتصالات المتعددة للوصول إلى المعلومات؛

د- إنشاء وتطوير نظم المكتبات الإلكترونية. ويعد الكتاب الإلكتروني من التطورات الحديثة في نظم أجهزة معالجة النصوص، التي تمكن القارئ من الانتقال من فصل إلى آخر أو من موضوع إلى آخر أو من فقرة إلى أخرى من خلال تحديد ما هو مطلوب بواسطة استخدام مؤشر الحاسب (Mouse) ليتم بعدها الانتقال المباشر إلى الموضع المحدد. وثمة من يتوقع أن ينجح الكتاب الإلكتروني في مجال الكتب والنصوص أكثر من المجال الترفيهي، وعلى هذا فإن الكتاب الإلكتروني هو: قراءة نص إلكتروني على جهاز معين مثل - جيم ستار Gem Star أو قراءة نص إلكتروني على جهاز حاسب شخصي، أو محمول، أو كمبيوتر اليد، وهذا يعني في بعض الأحيان تحميل النص بأكمله على الجهاز، ثم قراءته من خلال برمجيات مخصصة لهذا الغرض، أو قراءته مباشرة على الخط المباشر من خلال المتصفحات^(٢٣).

ذ- وقد عملت بعض المدارس والجامعات على تزويد الطلبة بالحاسوب اللوحي يتضمن الكتب التي تدرس في منهاج المدارس أو الجامعات. كما أن تطوير، واختراع أجهزة خاصة تسهل على الطلبة الوصول للمعلومات؛

وإزاء هذه الفوائد فإن الكتاب الإلكتروني بدأ ينتشر بشكل كبير وقيل بأن العقود القادمة ربما تحل فيها الكتب الإلكترونية محل الكتب الورقية. وقد أنشئت شركات متعددة متخصصة بنشر الكتب الإلكترونية. وتقوم العديد من شركات النشر للكتب الورقية بتحويل الكتب الورقية إلى

٢٤- مصطفى أحمد حميد، مصدر سابق.

٢٣- مصطفى أحمد حميد، مصدر سابق.

عَنْ طَرِيقِ الْحَاسُوبِ أَوْ الْحَاسُوبِ اللُّوْحِيِّ أَوْ
الْهَاتِفِ النُّقَالِ، بِمَجْرَدِ الدُّخُولِ عَلَى النَّاشِرِينَ
وَاقْتِنَاءِ الْكِتَابِ وَدَفْعِ قِيمَتِهِ عَنْ طَرِيقِ كَارْتَاتِ التَّ
يُنزَلُ الْكِتَابُ عَلَى جِهَازِ الْمُشْتَرِي بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ.
وَتَمَّةٌ بَعْضُ الْكُتُبِ مَعْرُوضَةٌ مَجَانًا لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ
الْحُصُولَ عَلَيْهَا.

أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ فَنَمَّةٌ
أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى شَكْلِ مَلَفِ أَكْرُوبَاتِ بِي دِي
أَف PDF أَوْ بِصُورَةِ مَلَفِ تَنْفِيذِي EXE أَوْ عَلَى
هَيْئَةِ كِتَابٍ مَحْمُولٍ PRC. وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ قَالِبِ
الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ يَعُدُّ خَطْوَةً مُهِمَّةً فِي تَنْصِيغِ
الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ، وَيَنْصَحُ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ
عَمَلُ نَسْخَةٍ أَصْلِيَّةٍ لِلْكِتَابِ بِصِيغَةِ مَلَفٍ، وَمُعَالَجَةُ
كَلِمَاتٍ مِثْلَ وُورْدٍ. وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي مَرِحَلَةُ تَسْيِيقِ
النِّصِّ وَكِتَابَةِ الْعُنْوَانِ وَاخْتِيَارِ الْغِلَافِ. ثُمَّ
تَأْتِي عَمَلِيَّةُ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ تَحْرِيرِ وَمُعَالَجَةِ
النِّصُوصِ وَالرُّسُومِ مِنْ خِلَالِ بَرْنَامِجِ وُورْدٍ^(٢٦).

أَمَّا عَنْ رُسُومِ وَغِلَافِ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ
فَلأَهْمِيَّتُهَا كَوَاجِهَةً لِهَذَا الْكِتَابِ، تَتَخَذُ الْوَسَائِلُ
الْمُعَدَّةَ Multimedia (نِصِّ وَصُورِ وَرُسُومِ وَصَوْتِ
وَفَيْدِيُو رَقْمِيِّ كَامِلِ الْحَرَكَةِ) وَتُعْرِفُ الْوَسَائِلُ
الْمُعَدَّةَ بِأَنَّهَا دَمَجُ أَنْظِمَةٍ مُخْتَلِفَةٍ (كَمِيبُوتَرِ
وَنِصُوصِ وَمَرْتِيَّاتِ سَاكِنَةٍ وَمُنْحَرَكَةٍ وَصَوْتِيَّاتِ
وَإِتْصَالَاتِ) فِي نِظَامٍ وَاحِدٍ يَكُونُ فِي مِتَنَاوَلِ
الْإِنْسَانِ. وَتَمَّةٌ عَدَّةٌ تَسْيِيقَاتٍ مِنْ الْمُمْكِنِ الْإِخْتِيَارِ،
مِنْهَا: تَسْيِيقُ قَارِي مَائِكْرُوسُوفْتِ وَهُوَ يُظْهِرُ
النِّصَّ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَسْيِيقُ قَارِي مُوبِي
بُوكِيْتِ. وَيَتَمَيَّزُ بِخِصَائِصٍ تَقْلِبُ الصَّفْحَاتِ
بِالْمَسِّ، وَتَسْيِيقُ قَارِي الْحَاسِبِ الْمَحْمُولِ، وَيَتَمَيَّزُ
بِأَنَّهُ يَعْضُ الْكِتَابَ بَعْدَهُ أَنْوَاعٌ مِنْ خَطُوطِ الْكِتَابَةِ
مَعَ تَغْيِيرِ مَقَاسِ الْخَطِّ، وَيُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهِ التَّحْكَمُ
فِي كَيْفِيَّةِ ظُهُورِ النِّصِّ عَلَى الشَّاشَةِ.

٩. أَمَّا عِيُوبُ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ
الْمُؤَلِّفِ وَالنَّاشِرِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ نَسْخَهُ مَرَّاتٍ
بِسَهُولَةٍ بَدُونِ إِذْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْمِيًّا، كَمَا
يُمْكِنُ التَّقَاطُطُ الصُّورِ وَالرُّسُومِ التَّوْضِيحِيَّةِ
عَنْ طَرِيقِ التَّقَاطُطِ صُورَةِ الشَّاشَةِ نَفْسَهَا
(بَرْنَتِ سَكْرِينِ)، ثُمَّ اللَّصْقِ، وَقَدْ لَا يُوْجَدُ
تَسْيِيقُ مُمَيَّزٍ، أَوْ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ
صِعُوبَةِ وَضْعِ الرُّسُومِ التَّوْضِيحِيَّةِ الْكَبِيرَةِ؛

١٠. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الصَّعِيبِ الْقَوْلُ بِانْتِهَاءِ
عَصْرِ الْمَطْبُوعَاتِ الْوَرَقِيَّةِ أَوْ انْتِهَاءِ مَنَفْعَتِهَا،
إِذْ لَا يَزَالُ النُّشْرُ الإِلِكْتُرُونِيُّ صِنَاعَةً غَيْرِ
وَاضِحَةٍ الْمَعَالِمِ وَفِي بَدَائِيئِهَا الْأُولَى^(٢٥).

١١. حُقُوقُ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ أَوْ لِلنَّاشِرِ
الَّتِي قَدْ تَوَاجَهَ الْمَكْتَبَاتُ صِعُوبَةً فِي إِضَافَةِ
مَوَادِّهَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ، وَالَّتِي تَتَطَلَّبُ صَرْفَ
مِبَالِغٍ كَبِيرَةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مَوَافَقَاتِ حُقُوقِ
النُّشْرِ الْمَطْلُوبَةِ. لَذَا نَجِدُ أَنَّ مَكْتَبَاتِ جَامِعَةِ
أَكْسْفُورْدِ تَتِيحُ الْبَحْثَ الرَّقْمِيَّ لِلْمُنْتَسِبِينَ
فِي الْجَامِعَةِ فَقَطْ حِفَظًا عَلَى حُقُوقِ النُّشْرِ
لِلْمُؤَلِّفِ وَبِأَعْدَادٍ مَحْدُودَةٍ.


١٢. الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْجِهَازُ
مُتَّصِلًا فِي الْكَهْرِبَاءِ بِشَكْلِ مُتَوَاصِلٍ. فَإِذَا مَا
نُضِبَتِ الْبَطَارِيَّةُ فَإِنَّ الْجِهَازَ يَتَوَقَّفُ مِمَّا قَدْ
يُؤَثِّرُ عَلَى وَقْتِ الْقَارِي.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْعِيُوبِ فَإِنَّ عِيُوبَ
الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ لَا تَرْفِي إِلَيَّ فَوَائِدَهُ الْكَبِيرَةَ
الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ وَأَنَّهُ يَزْحَفُ نَحْوَ
الْقَضَاءِ عَلَى الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ بِشَكْلِ كَبِيرٍ؛

ثَالِثًا - كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ:
يُمْكِنُ شِرَاءَ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ بِسَهُولَةٍ
فَائِقَةٍ، وَبَدُونِ عَنَاءٍ. فَبِإِمْكَانِ الشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ
الْكِتَابَ الإِلِكْتُرُونِيُّ وَهُوَ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَتَوَاجَدُ فِيهِ،

٢٦- زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

٢٥- زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.



وإلى جانب أولئك الراغبين في نشر كتبهم الورقية بصورة مستقلة بعيداً عن دور النشر الكبرى، فإن الجهاز مفيد للغاية في إنتاج الكتب النادرة Rare Books التي لم تعد تطبع في مطابع دور النشر والتي تعرف بأنها كتب خارج الحماية. كما أنه يمكن أن يحول الصور والمذكرات الشخصية إلى كتب بسرعة فائقة. والمثير في الأمر أن هذه التقنية التي تحول المادة الإلكترونية إلى كتاب ورقي تتيح لأي شخص استخدامها التحكم في عوامل متعددة تشمل قياسات الكتاب وغلافه وتصميمه وتكلفته. وتقوم هذه التقنية بتحضير نسخ من الكتب النادرة أو التي أصبحت خارج الحماية وهي تساعد بأداء الكتاب. فهي تقدم لهم جودة افتراضية فائقة إذ يمكنهم محاكاة شبكة أمازون الإلكترونية الشهيرة في عالم الكتاب من مجرد محل صغير للكتب. فالفكرة هي تحويل المكتبات الصغيرة إلى أماكن لنشرها، ناهيك عن إنتاج الكتب ذاتها. فالجهاز ينتج خمسة آلاف كتاب ورقي في أقل من خمس دقائق. وأغلب المستخدمين من هذه التقنية ينتمون لما يُعرف بالناشرين الذاتيين، فضلاً عن تشجيع النشر الورقي بالاستفادة من مواقع مثل جوجل بصيغ رقمية مرخصة، والسُرعة الفائقة في تحويل الكتاب الإلكتروني إلى كتاب ورقي (٢٠).

٢٩- للمزيد من التفاصيل يُرجع:

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx>

٣٠- يُرجع موقع:

وتَسَيِّقُ جيم ستار Jim Star، يُظهِرُ الْكِتَابَ الْإِلِكْتَرُونِيَّ كَمَا لَوْ كَانَ كِتَابًا وَرَقِيًّا وَلَكِنْ بِالْخِصَائِصِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ مِثْلَ الْفَهْرَسِ الْمُدْمَجِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْكَلِمَاتِ وَشَاشَةِ الْمَسِّ لِكِتَابَةِ الْمُلَاحَظَاتِ وَإِضَافَةِ وَتَحْدِيدِ أَجْزَاءِ النَّصِّ. وَعَمَلُ إِشَارَاتٍ مَرْجِعِيَّةٍ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عَالَمِ التَّسْيِيقَاتِ (٢٧).

وتوفّر هذه البرامج سهولة قراءة الكتاب الإلكتروني والبحث عن المواضيع التي يحتاجها الشخص بشكل سهل وسريع لا تتوفر في الكتب الورقية. إذ بإمكان القارئ للكتاب الإلكتروني أن يتجاوز الموضوعات التي لا يحتاجها وينتقل مباشرة إلى الموضوعات التي يحتاجها بسرعة كبيرة. وعندما يتم تحميل الكتاب الإلكتروني، فمجرد الكبس على الملف الخاص به يفتح الكتاب للقارئ بدون عناء.

رابعاً - تحويل الكتاب الإلكتروني إلى كتاب ورقي:

سبق القول أن الكتاب الورقي يتحول إلى كتاب إلكتروني. غير أن التطور العلمي أدى إلى تحويل الكتاب الإلكتروني إلى كتاب ورقي، بتكاليف بسيطة وبسرعة فائقة ودون تعقيدات عبر أجهزة منها جهاز "إيسبرسو بوك" Espresso Book Machine (٢٨) ليعيد الاعتبار للكتاب الورقي في مواجهة هجمة الكتب الإلكترونية، كما إنه يشجع بشدة ما يُعرف في الولايات المتحدة باسم "النشر الذاتي". فهذا الجهاز قادر على تحويل أي كتاب إلكتروني إلى ورقي بسرعة وبأقل التكاليف.

٢٧- زهرة الربيع، مصدر سابق.

٢٨- يُرجع عن هذا الجهاز:

Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-Publishing on the Espresso Book Machine, http://ondemand-books.com/self_publishing.php.

دُونَ تَحْوِيلِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ إِلَى الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ^(٢٤).

وَبِذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ لِلْقَارِئِ الْخِيَارُ وَيَحَسَبُ ظُرُوفَهُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْكُتَابِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ أَوْ الْكُتَابِ الْوَرَقِيَّةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ الْهَائِلَ إِنَّمَا وَضِعَ لخدمَةِ الْقَارِئِ بِأَنْ يَخْتَارَ الْكُتَابَ بِحَسَبِ ظُرُوفِهِ وَقُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ وَظُرُوفِ عَمَلِهِ. فَالتَّحْوِيلُ مِنَ الْكُتَابِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى الْكُتَابِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ وَبِالعَكْسِ، إِنَّمَا يَسْهُلُ الْحَصُولَ عَلَى الْمَعْلُومَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْقَارِئُ.

المبحث الثاني

نطاق الحماية القانونية للكتب

الإلكترونية

Scope of legal Protection for E-Books

لَا تَخْتَلِفُ الْحَمَايَةُ الَّتِي تَتَمَعُّ بِهَا الْكُتُبُ الْإِلِكْتَرُونِيَّةُ كَثِيرًا عَنِ الْحَمَايَةِ الَّتِي تَتَمَعُّ بِهَا الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَرَامِجِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْعَرْضِ. وَسَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ اتِّفَاقِيَّاتِ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَطْنِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا أَقْرَبَتْ الْحَمَايَةَ لِلْكُتُبِ بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ شَكْلِ الْكُتَابِ وَطَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ سَوَاءً أَكَانَ كِتَابًا وَرَقِيًّا أَمْ كِتَابًا إِلِكْتَرُونِيًّا، إِذْ تَتَمَعُّ الْكُتُبُ بِالْحَمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

وَسَنَتَأَوَّلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ التَّشْرِيحَاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْوَطْنِيَّةِ الَّتِي أَقْرَبَتْ الْحَمَايَةَ، وَالْأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَتَمَعُّونَ بِهَذِهِ الْحَمَايَةَ، وَنِطَاقِ الْحَقُوقِ الَّتِي يَتَمَعُّ بِهَا هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَّةِ:

وَيَسْتَعْدَمُ الْجِهَازُ نَوْعَيْنِ مِنْ "PDF" أَحَدُهُمَا لِلْغُلَافِ وَالْآخَرُ لِلنَّصِ مِنْ مَلَفَاتِ رَقْمِيَّةٍ تُطْبَعُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْجِهَتَيْنِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ لِلجِهَازِ لِيَلْتَقِيَا فِي وَسْطِهِ، إِذْ يَتِمُّ رِبْطُهُمَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي مَرَحَلَةِ التَّوَضِيحِ Adjustment وَالصِّهْقِلِ Refinement ثُمَّ يَسْقُطُ الْكُتَابُ الْمَطْبُوعُ مِنْ أَنْبُوبِ مَائِلٍ فِي هَذَا الْجِهَازِ، وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ سَيُسَاعِدُ بِشِدَّةِ الْكُتَابِ الْوَرَقِيَّةِ عَلَى الصُّمُودِ فِي الْمُنَافَسَةِ مَعَ الْكُتَابِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ. وَيَلْبِي الْجِهَازُ رَغْبَةَ كَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الْقِرَاءَةِ فِي مِمَارَسَةِ مُتَعَبِّهِمْ مَعَ الْكُتَابِ الْوَرَقِيَّةِ الَّذِي مَا زَالَ يَحْطَى بِمُؤَثِّرَاتِ نَفْسِيَّةٍ وَوَجْدَانِيَّةٍ لَا يَحْطَى بِهَا الْكُتَابُ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ^(٢١). وَقَدْ قَامَتْ بَعْضُ الْجَامِعَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِاسْتِخْدَامِ هَذَا الْجِهَازِ^(٢٢).

وَيُمْكِنُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِتَحْوِيلِ الْكُتَابِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ إِلَى كُتَابٍ وَرَقِيَّةٍ يَتَحَضَّرُ الْمُسْتَلْزِمَاتِ الْمَطْلُوبَةَ، وَهِيَ حَاسِبٌ إِلَى عَالِي الْمَوَاصِفَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِذَاكِرَةِ الرَّامِ. وَطَابِعَةٌ لِيَزِرَ ذَاتُ حَبْرٍ أَسْوَدَ (مَسْحُوقٍ)، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الطَّابِعَةُ سَرِيعَةً وَذَاتَ كِفَاةٍ عَالِيَّةٍ، وَوَرَقٌ، وَأَغْلَفَةٌ تَجْلِيدُ شَفَافَةٌ. وَيَتِمُّ تَحْوِيلُ الْكُتَابِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ إِلَى كُتَابٍ وَرَقِيَّةٍ طَبَقًا لِبَرَامِجٍ مُعَيَّنَةٍ^{٣٣}. فَالفِكْرَةُ هِيَ تَحْوِيلُ الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرَةِ لِلْكُتُبِ إِلَى أَمَاكِنَ لِنَشْرِهَا، وَيَقُومُ الْجِهَازُ بِإِنْتِاجِ الْكُتُبِ ذَاتَهَا

٢١- زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

٢٢- يُرَاجَعُ مَوْقِعٌ:

University book store. <http://www.bookstore.washington.edu/books/books>

وَقَدْ نَشَرَ الْمَوْقِعُ الْعَدِيدَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَشَرَهَا بِوَسْطَةِ الْجِهَازِ الْمَذْكُورِ.

٢٣- تُرَاجَعُ هَذِهِ الْبَرَامِجُ فِي مَوْقِعِ مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، <http://www.ahlalhadith.com> ٢٠٠١٣/٥/٨

٣٤- الْكُتَابُ الْوَرَقِيَّةُ يَتَغَلَّبُ عَلَى الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ بِتَقْنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِلنَّشْرِ الذَّاتِي، مَوْقِعُ الْيَوْمِ السَّابِعِ، <http://www1.youm7.com>

يَتَضَمَّنُهُ الْحَاسُوبُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ. وَلَمَّا كَانَ الْكُتَابُ
الإلكتروني عمل يدخل ضمن الحاسوب فإنه
يتمتع بالحماية المقررة للابتكارات التي يتضمنها
الحاسوب، ومن هذه الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق
الملكية الفكرية^(٢٨).

٢. اتفاقية روما لسنة ١٩٦١^(٢٩)؛

٢٨- نصت المادة (١٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة
من حقوق الملكية الفكرية: «تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي
وجميع البيانات:

١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة
المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية.

باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١ م).

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء
أكانت في شكل مرقوم آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً
فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل
البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة
بهذه البيانات أو المواد ذاتها».

39- International Convention for the Protection of
Performers, Producers of Phonograms and Broad-
casting Organizations (Rome Convention) estab-
lished a regime for protecting rights neighboring on
copyright.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية: لا تهمس الحماية المنصوص
عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية
ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير
أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية.

المطلب الأول

التشريعات الدولية والوطنية التي أقرت الحماية

International and National legisla- tion Approved Protection

إن الكتاب بصرف النظر عن طريقة إخراجه،
يتمتع بالحماية القانونية. وكل إنتاج ذهني
للمؤلف يحميه القانون، ولا يقتصر على الشكل
فقط، وأن المقصود بالكتاب قانوناً: ليس المفهوم
الفني لمصطلح مجموعة من الورق المنظم، إنما
الرأي الذي يتضمنه، بأية وسيلة نشر يختارها
المؤلف لعرض ابتكاره^(٣٥). وتثبت هذه الحماية
للكتاب نفسه، وما يظهر على غلافه من نقوش
وعلامات، والبرامج التي نشر بموجبها، وطريقة
عرضه وقراءته، سواء كان من الكتب الأدبية، أو
الفنية، أو العلمية، أو القانونية^(٣٦). وتشمل الكتب
والكتيبات والرسائل الجامعية^(٣٧).

والكتب الإلكترونية تتمتع بالحماية المزدوجة
Dual Protection. فالأولى الحماية الخاصة
بحماية حق المؤلف للكتاب الإلكتروني، والثانية
الحماية المقررة للمعلومات الواردة في الحاسوب.
وقد أقرت الاتفاقيات الدولية حماية كل ما

٣٥- يراجع عن تعريف الكتب: المحكمة العليا الأمريكية الوارد في
مؤلف:

Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property.
Cleveland and new york. p.82.

٣٦- المادة الثالثة من القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٧،

٣٧- الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لحق
المؤلف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حق المؤلف، بين النظرية
والتطبيق، ٢٠٠٤/١/١٢، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص ٤.

نصت على أن الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة، أو الصوت أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة^(٤٤). وقد أخذ بذلك القانون البحريني^(٤٥)، والجزائري^(٤٦). وهذا النص العام يشمل جميع الكتب الورقية والكتب الإلكترونية. بينما نص القانون الأردني صراحة على حماية الكتب الإلكترونية بوصفها تدخل ضمن الحماية الخاصة بالحاسوب^(٤٧)، وسار القانون السوري على منهج القانون الأردني فنص على حماية الكتب الإلكترونية^(٤٨)، وتبعهما القانون اللبناني^(٤٩).

ونلاحظ أن بعض القوانين نصت صراحة على حماية الكتب الإلكترونية وبعضها الآخر لم ينص. ولا فرق بين الاثنين سوى أن الأولى أكدت على حماية الكتب الإلكترونية بينما ضمنت القوانين من الفئة التي لم تنص صراحة على حماية الكتب الإلكترونية لأنها نصت على حماية الكتب مهما كانت، أو أنها نصت على حماية كل إنتاج ذهني

٤٤- المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

٤٥- المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف البحريني، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.

٤٦- قانون حماية حق المؤلف الجزائري ١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ - أمر رقم ٩٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٤٧- نصت المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ على ما يأتي: تشمل الحماية: «... برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة».

٤٨- نصت المادة (٣) من قانون حق المؤلف السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: تتمتع بالحماية... ه - مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وتأتق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف».

٤٩- نصت المادة (٢) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ على ما يأتي: تتمتع بالحماية: «... برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية».

٣. معاهدة الويبو WIPO^(٤٠) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦^(٤١)؛

٤. معاهدة الويبو WIPO بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦^(٤٢).

أما القوانين الوطنية العربية فإن بعضها صدر قبل انتشار الحاسوب فيها، ومن ذلك القانون المصري^(٤٣)، والقانون العراقي. فقد

٤٠- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية حقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة ١٩٦٧ وتأسست سنة ١٩٧٤. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في ١٨٢٣ بفرن. ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة ١٨٨٦. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صور، أغاني، فنون...). تستمد الويبو نحو ٨٥ بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتجة بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يماز ٢٠٠ مليون فرنك سويسري. راجع للتفاصيل:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008». Wipo.int. Retrieved September 27, 2008. p.2ss.

٤١- تراجع المادة الرابعة وما بعدها.

٤٢- نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يأتي: «برامج الحاسوب تتمتع ببرامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها».

WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)

ويراجع للتفاصيل:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008». Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.

٤٣- المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري، رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الْأُولَى مِنَ الْمَعَاهِدَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ الْمَعْمُودَةِ سَنَةَ ١٩٥٢ عَلَى أَنَّ الْحَمَايَةَ تَضْمَنُ حَقُوقَ الْمُؤَلِّفِ وَأَيَّ مَالِكٍ لِلتَّأْلِيفِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاهِدَةَ تُعَدُّ حَمَايَةَ الْقَانُونِ إِلَى كُلِّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مِلْكِيَّةُ الْإِبْتِكَارِ INNOVATION- OWNERSHIP دُونَ أَنْ تَقْصُرَهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، فَأَضَافَتْ مَالِكَ التَّأْلِيفِ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّ كَلِمَةَ مُؤَلِّفٍ لَهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْخَاصَّةِ بِحَقُوقِ الْمُؤَلِّفِ، فَتُحَدِّدُ بَعْضُ الْقَوَانِينِ الْمُؤَلِّفَ بِالشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ فَقَطْ، وَتَتَطَلَّبُ قَوَانِينُ دَوْلٍ أُخْرَى الْوُجُودَ الشَّرْعِيَّ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَتَبِ الَّتِي تُوضَعُ مِنْ قَبْلِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَجْرَاءِ ضَمَّنَ وَاجِبِهِمْ، فَإِنَّ قَوَانِينِ بَعْضِ الدُّوَلِ تُعَدُّ الْأَجِيرَ أَوْ الْمُسْتَعْدِمَ هُوَ الْمُؤَلِّفُ. وَتَرَى قَوَانِينِ دَوْلٍ أُخْرَى رَبَّ الْعَمَلِ هُوَ الْمُؤَلِّفُ، ثَانِيهِمَا الرَّغْبَةُ فِي أَنْ تُشْمَلَ الْحَمَايَةُ خَلْفَ الْمُؤَلِّفِ كَالْمُنْتَازِلِ لَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ الْوَرِثَةِ، أَوْ الْمَوْصِيِّ لَهُمْ^(٥١).

الْكَتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ الْجَمَاعِيِّ Collective، هُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي فِكْرَةِ الْكَتَابِ عَدَدٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ دُونَ إِمْكَانِ فَصْلٍ أَوْ تَمْيِيزِ عَمَلٍ كُلِّ مِنْهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِدَارَةِ وَتَوْجِيهِ مُؤَلِّفٍ رَئِيسٍ وَاحِدٍ. وَيُعَدُّ هَذَا الشَّخْصَ هُوَ الْمُؤَلِّفُ الْوَحِيدَ لِهَذَا الْكَتَابِ^(٥٢). وَيَتِمَّعُ الْجَمِيعُ بِمَا وَرَدَ فِي الْكَتَابِ مِنْ حَقُوقٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ إِذَا كَانَ عَمَلُهُمْ مُشْتَرِكًا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنِ بَعْضِهِ. أَمَّا إِذَا عُرِفَ عَمَلُ كُلِّ مُؤَلِّفٍ، كَانَ يَقُومُ كُلُّ مُؤَلِّفٍ بِكِتَابَةِ فَصْلٍ وَيَذْكَرُ اسْمَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتِمَّعُ بِالْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمَا قَامَ بِتَأْلِيفِهِ. أَوْ يَذْكَرُ فِي مَقْدَمَةِ الْكَتَابِ الْجُزْءَ الَّذِي قَامَ بِتَأْلِيفِهِ.

يَتَضَمَّنُ الْإِبْتِكَارُ. فَالْإِبْتِكَارُ هُوَ مَحَوْرُ الْحَمَايَةِ مَهْمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ إِخْرَاجِهَا وَعَرَضُهَا لِلْجُمْهُورِ، سَوَاءً بِالْكَتَبِ الْوَرَقِيَّةِ، أَوْ الْكَتَبِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، أَوْ بِالْفِيدْيُو أَوْ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ، وَسَوَاءً سُجِّلَتْ عَلَى وَرَقٍ أَوْ عَلَى جِلْدٍ، أَوْ عَلَى أَجْهَزَةٍ خَاصَّةٍ، طَالَمَا أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِبْتِكَارَ لِشَخْصٍ.

المطلب الثاني

الشخص الذي يتمتع بالحماية The Person Who is Protected

يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي ابْتَكَرَ الْإِنْتِاجَ الذَّهْنِيَّ بِالْمُؤَلِّفِ. وَيُعَدُّ الْمُؤَلِّفُ Author محوْرُ الْحَمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلإِنْتِاجِ الْفِكْرِيِّ، فَالْمُؤَلِّفُ هُوَ الَّذِي يَتِمَّعُ بِالْحَمَايَةِ. فَمَا الْمَقْصُودُ بِالْمُؤَلِّفِ؟

يُعَدُّ مُؤَلِّفًا مَنْ وَضَعَ الْفِكْرَةَ Idea فعلاً وَأَخْرَجَهَا بِشَكْلِهَا وَمِصْمُونَهَا إِلَى حَيْزِ الْوُجُودِ، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ حَقَّ التَّأْلِيفِ فِي الْقِصَّةِ الْخَيَالِيَّةِ، مِثْلًا، يَكُونُ لِمَنْ أَنْتَجَهَا ذَهْنِيًّا، وَلَيْسَ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ بِفِكْرَتِهَا، وَإِذَا اسْتَعْدِمَ الْمُؤَلِّفَ شَخْصًا أُخْرَى بِصِفَةِ كَاتِبٍ لِلْقِيَامِ بِكِتَابَةِ قِصَّةٍ، فَإِنَّ وَصْفَ الْمُؤَلِّفِ يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ ابْتَكَرَ الْقِصَّةَ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْكَاتِبِ نَفْسِهِ، وَلِلْكَاتِبِ إِنْتِاجَ ذَهْنِيٍّ مِنْ نَوْعٍ أُخْرٍ وَهُوَ الْإِبْدَاعُ Creativity فِي طَرِيقَةِ الْكِتَابَةِ وَالتَّضْيِيدِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ تَدَاخُلٌ بَيْنَ عَمَلِ الْمُؤَلِّفِ وَكَاتِبِ النُّصُوصِ، إِذْ يَصْعَبُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ مَنْ الْمُؤَلِّفُ أَنْ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكَتَابِ الْأَدْبِيِّ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي ابْتَكَرَ الْأَلْفَاظَ الْمُسْتَعْمَلَةَ وَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ فِي الْكَتَابِ الْفَنِيِّ هُوَ مَنْ قَامَ بِتَصْمِيمِ الْكَتَابِ الْفَنِيِّ^(٥٣).

51- Arpad Bogisch. The Law of Copyright under the Universal Convention New Your 1968, p. 7.

٥٢- الْفَقْرَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ ١٩٥٧.

Alain le Ternee, op. cit. p.245.

50- E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971 p. 135.

أَبْتَكَرَ الحُرُوفَ Invented letters وَنَسَقَ الكَلِمَاتِ
وَالصَّفَحَاتِ بِشَكْلِ يَسْهَلِ عَلَى القَارِئِ الوُصُولِ
إِلَى المَعْلُومَاتِ المَطْلُوبَةِ فِي الكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي
بِسَهُولَةٍ. وَيَتَمَنَعُ المُنْضِدُ بِالحَقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، أَوْ
المَادِيَّةِ، عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ ابتِكَاراتِ أسَهَمَتْ
فِي تَحْوِيلِ المَخْطُوطِ إِلَى الكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي،
وَلَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ الحَقُّ فِي مَا وَضَعَهُ المُنْضِدُ مِنْ
ابتِكَاراتِ فَنِيَّةٍ، إِلا إِذَا كَانَ المُؤَلِّفُ هُوَ الَّذِي
قَامَ بِدَوْرِ المُنْضِدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَعُ بِالابتِكَارِينَ مَعًا.
وَيَسْتَطِيعُ المُنْضِدُ أَنْ يَخْرُجَ الكِتَابُ بِشَكْلِ فَنِيٍّ
يَسْهَمُ فِي تَسْهِيلِ وَصُولِ القَارِئِ إِلَى المَوْضُوعَاتِ
الَّتِي يَحْتَاجُهَا، وَيَضَعُ رابِطًا Link لِكُلِّ مَوْضُوعٍ
أَوْ كَلِمَةٍ يَتَطَلَّبُ شَرْحَهَا يُوصلُهُ إِلَيْهَا مَبَاشَرَةً.
وَهَذِهِ المِيزَةُ فِي الكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي غَيْرُ مُتَوَافِرَةٍ
فِي الكِتَابِ الوَرَقِيِّ؛

٣- المصمم Book Designer: وَهُوَ الشَّخْصُ
الَّذِي قَامَ بِتَصْمِيمِ غِلافِ الكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي
وَالرُّسُومِ الوَارِدَةِ فِيهِ، وَاخْتِيارِ طَرِيقَةِ فَنِيَّةِ
مبتَكِرَةٍ. وَيَتَمَنَعُ المصممُ بِالحَقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ
وَالْمَالِيَّةِ بِمَا وَضَعَهُ مِنْ ابتِكَارٍ فِي تَصْمِيمِ
الكِتَابِ بِشَكْلِ فَنِيٍّ. وَقَدْ يَكُونُ المُنْضِدُ هُوَ
المصممُ لِلكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي؛

٤- العارض Book Viewer: وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي
يَقُومُ بِعَرْضِ الكِتَابِ الإِلِكْتَرُونِي عَلَى الجَمْهُورِ
وَكَيْفِيَّةِ تَصْفِاحِهِ عَلَى أَجْهَزةِ الحَاسُوبِ
أَوْ تَنْزِيلِهِ عَلَى الأَجْهَزةِ. وَيَتَمَنَعُ العَارِضُ
بِكُلِّ مَا وَضَعَهُ مِنْ الابتِكَارِ لِتَوْصِيلِ الكِتَابِ
الإِلِكْتَرُونِي إِلَى المُسْتَفِيدِ. وَغَالِبًا مَا يَكُونُ
العَارِضُ، يَعْمَلُ تَحْتَ إِدارَةِ دارِ النِّشْرِ، وَيَتَمَنَعُ
بِالحَقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ ابتِكَارٍ
أَسْهَمَ فِي تَوْصِيلِ الكِتَابِ إِلَى المُسْتَفِيدِ. وَقَدْ
يَكُونُ المُنْضِدُ وَالعَارِضُ شَخْصًا وَاحِدًا فَهُوَ
يَتَمَنَعُ بِالحَقِيقِينَ المَعْنَوِيَّ وَالْمَادِيَّ عَلَى طَرِيقَةِ
إِخْرَاجِ الكِتَابِ بِالطَرِيقَةِ الإِلِكْتَرُونِيَّةِ. أَمَّا إِذَا

والمشكلة في الكتاب الإلكتروني تكمن في أن
ثمة العديد من المبتكرين أو المؤلفين شاركوا في
إخراج الكتاب الإلكتروني:

١- المؤلف: مؤلف الكتاب الإلكتروني هو الذي
وضع فكرة الكتاب ويتمتع بالحقوق المعنوية
والمادية على هذا الكتاب، على ما وضعه من
أفكار جديدة في كتابه الإلكتروني. والمؤلف
هو مالك الفكرة التي وضعها، سواء كتب
مسودتها على الورق أو على الحاسوب أو
بأية طريقة كانت. ويتمتع بالحقوق المعنوية
والمادية على ما وضعه من فكرة من بنات
أفكاره، أو أضاف معرفة جديدة لأفكار
سابقة. ويدق في بعض الأحيان معرفة المؤلف
في التأليف المشترك. فقد يفضي شخص
بقصة، واقعية أو خيالية أو بشرح نظرية
علمية، أو أي شيء لشخص آخر ويقوم الآخر
بكتابتها على جهاز الحاسوب ويخرجها كتابًا
إلكترونيًا ويشرحها بطريقته الخاصة. فمن
هو المؤلف في هذه الحالة؟ وكما نرى فإن
هذا التأليف يطلق عليه بالتأليف المشترك
ويصعب فيه تمييز عمل كل منهما، فيعد
الطرفين هما المؤلفين للكتاب الإلكتروني.

أما إذا قام شخص بتسجيل صوته على جهاز
وتقديمه لشخص لإخراجه على صورة كتاب
إلكتروني، فإن المؤلف الحقيقي لهذا الكتاب
هو الذي سجل صوته، أما من قام بتحويل
الصوت إلى كتاب إلكتروني، فإنه لا يعد
مؤلفًا للكتاب الإلكتروني إنما يتمتع بالحقوق
التي أضافها من عنده على الكتاب وطريقة
الإخراج فحسب؛

٢- المنضد Laminated book: وهو الشخص الذي
حول المخطوط، أو الصوت المسجل الذي
وضعه المؤلف إلى حروف مطبوعة على جهاز
الحاسوب، واختار الحروف، أو إنه هو الذي

الكتاب والمطالبة بتعويض الأضرار المعنوية والمادية. فإذا كان من حقه المطالبة بالحقوق المادية فإن الحقوق المعنوية للمؤلف يستطيع المطالبة بها استناداً إلى عقد النشر الذي عقده مع المؤلف الذي يمنحه حق ملاحقة من يعتدي على الحق المعنوي للكتاب الإلكتروني؛

6- مؤلف الكتاب الإلكتروني: قد يقوم المؤلف للكتاب الإلكتروني بجميع ما يتطلبه إخراج الكتاب الإلكتروني من أعمال، فقد يقوم المؤلف بدور المنضد والمصمم والعارض والناشر. ففي هذه الحالة يتمتع المؤلف بجميع الحقوق المعنوية والمالية الواردة على الكتاب الإلكتروني؛

ففي حالة الاعتداء على أي من هذه الحقوق، فللمؤلف أن يطلب وقف الاعتداء وتعويضه عن الأضرار المعنوية والمادية التي تسببت له من جراء الاعتداء على كتابة الورقي أو الإلكتروني.

المطلب الثالث

أنواع الحقوق التي يتمتع بها مؤلفو الكتب الإلكترونية

يتمتع مؤلف الكتب الإلكترونية بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف الكتب الورقية مع مراعاة طبيعة إصدار الكتب الإلكترونية. وقد سبق القول أن القوانين التي صدرت قبل ابتكار الكتب الإلكترونية، أو التي صدرت بعدها، منحت الحماية القانونية للكتب الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة للكتب الورقية، طالما أن ثمة مجهود فكري مبتكر مقدم من قبل شخص، بصرف النظر عن الطريقة التي نشر فيها. فمؤلف الكتب الإلكترونية يتمتع بالحماية ذاتها التي يتمتع بها في الكتب الورقية. ونلاحظ أن المؤلف في الكتب الإلكترونية، يتمتع بالحقوق ذاتها الواردة على الكتب الورقية، ولكنه يستطيع

كان المؤلف نفسه هو الذي تولى دور المنضد والعارض، فإنه يتمتع بالحق المعنوي والمادي على جميع ما وضعه من ابتكار، سواء ما ورد في مضمون الكتاب نفسه، أو طريقة إخراجة؛

5- دار النشر Publishing: دار النشر في الكتب الإلكترونية، هي المواقع الإلكترونية الخاصة ببيع الكتب الإلكترونية. وقد تكون دور النشر هذه للكتب الورقية والإلكترونية معاً، وذلك بأن تحول الكتب الورقية التي تقوم ببيعها إلى كتب إلكترونية وتشرها عبر مواقعها الإلكترونية الخاصة بها، أو أن تكون دور نشر خاصة بالمواقع الإلكترونية تقوم بنشر الكتب الإلكترونية بشكل مباشر. وإذا ما قامت دار النشر بشراء الحق المالي للكتاب الإلكتروني فإنها تتمتع بالحقوق المالية الواردة على جميع مفاصل الكتاب الإلكتروني سواء ما ورد في الأفكار التي وضعها المؤلف، أو التي وضعها الآخرون العاملون تحت إشراف دار النشر. أما الحقوق المعنوية فإنها تعود إلى الأشخاص الذين ابتكروها. وتتم عملية بيع الكتاب الإلكتروني إما عن طريق قيام المشتري بشراء بطاقات الشراء، أو عن طريق البطاقة الذكية باستقطاع ثمن الكتاب الإلكتروني من حسابه الخاص. وثمة مشكلة في ملاحقة من يعتدي على حقوق الملكية في الكتاب الإلكتروني. وهذه الحالة لا تختلف عن الكتب الورقية. فعندما يقوم شخص بإعادة نشر الكتاب الإلكتروني، فإن دار النشر في الغالب هي التي تقوم بملاحقة الشخص الذي يعتدي على حقوق الملكية المعنوية والمادية للكتاب الإلكتروني، ذلك أن المؤلف قد باع الحق المالي للناشر وإن الناشر هو المتضرر أيضاً من إعادة نشر الكتاب من قبل دار نشر أخرى، ففي هذه الحالة يتولى الناشر ملاحقة دار النشر التي قامت بنشر

الحق في الزواج والحق في التعليم والحق في الانتخاب. فهذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها للغير، وإنما يمارسها الشخص بنفسه، لأنها من الحقوق الإنسانية المتصلة، أو المرتبطة بالإنسان لا تنفك عنه، ولا تجوز في ممارسة هذا الحق الوكالة للغير. وطالما أن حق تقرير النشر من الحقوق المرتبطة بشخص الإنسان وبفكره، فلا يجوز حرمان الشخص من هذا الحق كعقوبة تستخدم ضده. فلا يجوز أن يحرم الشخص من حق تقرير نشر الكتب مهما ارتكب من جرائم. فهذا الحق كحق التعليم والزواج وحرية الرأي والتنقل والترشيح والانتخاب وإن أساء استعمالها، لأنها حقوق متعلقة بشخص الإنسان ويطلق عليها بالحقوق الإنسانية. فحق النشر هو حق الرأي أو الفكر.

فحق تقرير النشر من الحقوق المانعة التي لا يجوز لغير المؤلف استعمالها، وهذا الحق أمر تكاد أن تجمع عليه التشريعات المختلفة^(٥٥). والحقوق الشخصية المانعة يمارسها صاحب الحق وحده. فالحقوق المانعة لا تنتقل للغير. فالمؤلف وحده يقرر نشر كتابه أم لا. فلا تخضع لقواعد القانون المدني العامة الخاصة بالعقد^(٥٦). أي لا يجوز أن يتفق المؤلف مع الغير بأن يقرر أن الغير هو الذي يقرر نشر الكتاب من عدمه. فهو من الحقوق اللصيقة بالفرد غير قابلة للتنازل مهما كانت الأسباب^(٥٧). وإذا ما قرر المؤلف

أن يمارس حقوقه على الكتاب الإلكتروني بسهولة ويسر أكثر من ممارسة حقوقه ذاتها على الكتب الورقية. والحقوق التي يتمتع بها المؤلف على الكتاب الإلكتروني هي:

أولاً - الحق في نشر الكتاب الإلكتروني: يقصد بحق تقرير النشر، أن صاحب الفكرة هو الذي يقرر نشر كتابه الإلكتروني من عدمه. فقد يضع المؤلف كتاباً وبعد أن يكمل المسودة، فقد يجدها غير صالحة للنشر، أو إنه لم يحصل على المعلومات المطلوبة لتوثيق أفكاره، أو إنه يجد بأن دار النشر لم تكن مؤهلة بنشر كتابه.

وقد يتعاقد مؤلف الكتاب الورقي مع الناشر بنشر كتابه ورقياً وإلكترونياً. ففي هذه الحالة يتمتع المؤلف على الكتابين الورقي والإلكتروني بذات الحقوق. وتتبع دور النشر في الوقت الحاضر منهجاً بأن ينص عقد النشر على حق دار النشر بنشر الكتاب ورقياً أو إلكترونياً. فإذا وافق المؤلف على نشر كتابه بشكل كتاب ورقي ورفض نشره إلكترونياً، فليس للناشر أن يقوم بنشره إلكترونياً.

ويحق لمؤلف الكتاب الإلكتروني وحده أن يقرر نشر كتابه ولا يجوز لغيره أن يستعمل هذا الحق^(٥٢). ويجوز له أن يوافق على نشر الكتاب على شكل كتاب ورقي أو إلكتروني، أو الاثنين معاً، وهذا هو المعتاد في الوقت الحاضر. ذلك أن حق النشر، يعد حقاً متعلقاً بشخصه وهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان^(٥٤). وهذا الحق يشبه

55- Stig Stromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut Ptmirtr Pstyr Dyovkholm 1987.p. 25.

56- Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.p. 232. وتراجع: (المادة ١٩ من القانون المذكور الصادر في سنة ١٩٣٦) كذلك عد القانون الصيني حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

57- (Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr- lete Paris et Gembloux 1969.p. 300. كما أخذ بذلك القانون الألماني الصادر عام ١٩٦٥.

53- Alain le Ternee, Manuel de la Propriete Lit- teraire 1966. p.26 .

وتراجع المادة التاسعة عشرة من القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٧ مؤكدة هذا الحق.

Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouait Caz pa 21 3. juill 1965.

٥٤- وفي ظل القانون المذكور قضت محكمة أورلين الفرنسية في حكم صدر لها في سنة ١٩٦٥ بتطبيق المادة المذكورة نقلاً عن: Alain le Ternee, op. cit. p. 17.

وَلَيْسَ تَمَّةَ جَهَةِ مَعِينَةٍ تَسْتَطِيعُ إِجْبَارَ الْمُؤَلِّفِينَ
بِأَنْ يَنْشُرُوا كِتَابَهُمْ. وَقَدْ أَقْرَبَتِ الْقَوَانِينُ هَذَا
الْحَقَّ^(٦٠). وَهِيَ أَيْضًا أَنْ يَحْدُدَ طَرِيقَةَ نَشْرِهِ.
فَلِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَقَرَّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ الْإِلِكْتْرُونِيًّا أَوْ وَرَقِيًّا
أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْفِيدْيُو. وَهِيَ حَقُّ اخْتِيَارِ الْجَهَةِ الَّتِي
يَتَّفِقُ مَعَهَا عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الدُّوَلِ
الْإِشْتِرَاكِيَّةَ لَيْسَ لَهَا إِجْبَارٌ مُؤَلِّفِيهَا أَنْ يَنْشُرُوا
كِتَابَهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَمَلُّكِ الدُّوَلَةِ لَوْسَاتِلِ
الْإِنْتِاجِ. وَبِالتَّأَكِيدِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَجْبِرُ
الْمُؤَلِّفِينَ عَلَى نَشْرِ مَوْلاَفَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ. فَقَدْ نَظَرَ
الْإِسْلَامُ إِلَى الْمُؤَلِّفِ وَإِنْ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ مَوْهَبَةٍ
لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي
الدِّينِ». كَمَا أَنَّهَا أَوْجِبَتْ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَقْدِمَ مَا
عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَوْجِبَتْ عَلَى
النَّاسِ التَّعَلُّمَ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «مَنْ
سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهَا عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا
إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مَبِينًا لِلنَّاسِ
فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْإِنْسَانُونَ»
وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: قَوْلُهُ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا

نَشْرَ كِتَابِهِ، فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّى نَشْرَهُ بِنَفْسِهِ،
أَوْ يَتَّفِقَ مَعَ دَارِ نَشْرِ لِنَشْرِهِ. وَالْحَقُوقُ الْمَانِعَةُ تَعُدُّ
حُقُوقًا حَصْرِيَّةً لِصَاحِبِ الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا
بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَوَكِيلِهِ أَنْ يَمَارِسَهَا، كَحَقِّ الزَّوْجِ
عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ حَقِّ الْأَبُوتِ، أَوْ حَقِّ النَّسَبِ، أَوْ الْحَقِّ
بِالْأَسْمِ، وَكَحَقِّ انْتِخَابِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَهُ
فِي الْبَرْلَمَانِ^(٥٨). فَهَذِهِ الْحَقُوقُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا
مِنْ قَبْلِ الْوَكِيلِ، وَإِنَّمَا مِنْ قَبْلِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ.
وَيَنْطَبِقُ حَقُّ تَقْرِيرِ النُّشْرِ مَعَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ.
فَالنَّاشِرُ يَبْدِي رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ أُدْبِيَّةٍ أَوْ
فَنِّيَّةٍ. وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ لَا يَجُوزُ اسْتِخْرَاجُهَا مِنْ
الشَّخْصِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ بِأَنْ يَبْدِيَ رَأْيَهُ
فِي قَضِيَّةٍ مَعِينَةٍ. فَلَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الرَّأْيِ بِالْقُوَّةِ
مِنْ الشَّخْصِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ وَأَهْمِيَّتُهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ بِهَذَا الْإِتِّجَاهِ،
وَكَذَلِكَ أَقْرَبَتِ الْمِعَاهِدَةُ الدُّوَلِيَّةُ لِحَقِّ التَّالِيفِ هَذَا
الْحَقُّ وَلَمْ تَجْزِ نَشْرَ الْمُصَنِّفِ فِي الدُّوَلِ الْآخَرِي
الدَّاخِلَةِ فِي الْمِعَاهِدَةِ إِذَا لَمْ يَنْشُرْ فِي الدُّوَلَةِ الَّتِي
وُضِعَ الْكِتَابُ فِيهَا^(٥٩).

٦٠- المادَّة (٨/ب) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَفِي الْعِرَاقِ قَضَتْ الْمَادَّةُ
السَّابِعَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنْ (لِلْمُؤَلِّفِ وَحْدَهُ
الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ هَذَا النُّشْرِ، وَهِيَ
الْحَقُّ فِي الْإِنْتِزَاعِ مِنْ مُصَنَّفِهِ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ يَخْتَارُهَا،
وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ مِبَاشَرَةً هَذَا الْحَقُّ دُونَ إِذْنِ سَابِقٍ أَوْ مِنْ يُوَوَّلُ
إِلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ). وَيَبْدُو أَنَّ الْمَشْرِعَ الْعِرَاقِيَّ لَمْ يَحَالِفْهُ الْحِظُّ فِي
صِبَاغَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ
مِنَ الْحَقُوقِ الْأَدْبِيَّةِ لِلصِّبَةِ بِشَخْصِيَّتِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ،
فِي حِينِ أَنَّ الْمَشْرِعَ الْعِرَاقِيَّ بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ بِحَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْأَدْبِيِّ فِي
تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ، وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ هَذَا النُّشْرِ. وَمَنْ الثَّابِتُ أَنَّ
حَقَّ الْإِنْتِزَاعِ بَعْدَ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَهَذَا الْعَيْبُ الشَّكْلِيُّ قَدْ بَضَفِي
عَلَى حَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ الْمُصَنِّفِ صِفَةَ مَالِيَّةٍ، وَيَقْدِمُ الْمُؤَلِّفُ بِذَلِكَ أَهْمُ
الْحَقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ. أَمَّا فِي مِصْرَ فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ مِنْ
قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنْ (لِلْمُؤَلِّفِ وَحْدَهُ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ
نَشْرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ هَذَا النُّشْرِ).

٥٨- تَسْمَحُ بَعْضُ الدُّوَلِ لِلأَشْخَاصِ بِتَوَكِيلِ غَيْرِهِمْ بِانْتِخَابِ
أَعْضَاءِ الْبَرْلَمَانِ.

٥٩- الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ كَامِلٌ مَرْسِيٌّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ،
الْحَقُوقِ الْعِنِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، ج ٢ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ ١٩٥٢،
ص ٣١٥.

فليظهر الذي عنده علم علمه فإن كاتم العلم ككاتم ما أنزل الله»^(٦١)

وقد يقرر المؤلف نشر مؤلفه ولكنه لم يتفق مع الغير على النشر، فإن هذا القرار لا قيمة قانونية له طالما كان قابلاً في أفكار المؤلف. فحق تقرير النشر يكون حقيقة عندما يقرر المؤلف أن ينشر كتابه الإلكتروني إلى دار نشر ويتفق معها على نشره. فعند اتفاقه مع دار نشر أو نشره بوسائله الخاصة مباشرة للجمهور، يكون قد أعلن نشر كتابه وأصبح قراره منتجاً ومعبراً عن رغبته في نشر كتابه الإلكتروني.

ثانياً - الحق بعدم التنفيذ الإلكتروني:

تختلف هذه الحالة عن حالة الحق في النشر. فقد يتفق المؤلف على نشر كتابه قبل أن يضعه. فهل يمكن إجباره على أن يؤلف الكتاب الذي وافق على نشره وهو لم يظهر للوجود أثناء الموافقة على نشره.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ تَقْضِي

بأنه، إذا اتفق شخص مع الغير على عمل شيء أو القيام بعمل معين عد التزامه هذا التزاماً بعمل، والالتزام بعمل يقتضي من الملتزم إتمامه وإلا أجبر على التنفيذ العيني للالتزام بمقتضى القواعد العامة في التنفيذ العيني الجبري، إلا أن التنفيذ العيني للالتزام بعمل إذا كان غير ممكن إلا بتدخل المدين الشخصي في التنفيذ، فإن للدائن أن يطلب من المحكمة اللجوء إلى وسيلة الإكراه المالي للضغط على إرادة المدين وحمله على التنفيذ، وإذا لم تجد وسيلة الإكراه

المالي وهي الغرامة التهديدية في رأي القضاء الفرنسي والقانونين المصري والعراقي، فإنه يصار إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن، وعلى المحكمة أن تعد تعنت المدين على الرغم من اللجوء إلى الإكراه المالي عنصراً من عناصر التعويض^(٦٢). ومع ذلك فإن اللجوء إلى وسيلة الإكراه المالي للضغط على إرادة المؤلف قد يتعذر، لما فيه من مساس بحرية المدين في إنتاجه الذهني، ولأنه يبدو غير مجد متى اقتقد المؤلف عنصر الإلهام في تنفيذ التزامه، ولن يجيء كتابه على قدر من الدقة والعناية المتوخاة، ولذلك يحسن الحكم بالتعويض ابتداءً، دون اللجوء إلى الإكراه المالي في حمل أصحاب الإنتاج الذهني ومنهم المؤلف على تنفيذ التزاماتهم^(٦٣).

وبناءً على ذلك فإن للمؤلف الحق في أن يمتنع عن تنفيذ الالتزام بتأليف كتاب إلكتروني. ذلك أن الالتزام يتعلق بوضع فكرة معينة ينبغي أن تكون جديدة، وقد لا يتمكن المؤلف من وضع هذه الفكرة، لأن مثل هذا الاتفاق يعد اتفاقاً على مجهول، أو أنه تمكن ولكنه لا يريد أن ينشرها، لأسباب يقدرها هو، أو إنه يرى أن الناشر غير

٦٢- وعلى ذلك جرى القضاء الفرنسي في تنفيذ الالتزام بعمل، وبه قضى القانون المدني الأردني في المواد ٢٥٥-٢٥٩، والقانون المدني العراقي في المواد ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، إذ نصت المادة (٢٤٩) من القانون المدني العراقي على (في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين). ونصت المادة (٢٥٢) منه (إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وأمتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قراراً بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن بقي ممتنعاً على ذلك) ونصت المادة (٢٥٤) منه على (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدأ من المدين).

٦٣- الأستاذ عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج ٢ تنفيذ الالتزام، جامعة بغداد، ص ٧١.

٦١- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة والديانة، المحقق عثمان عبد الله آدم الأنثوي وآخرون، دار الرأية، الرياض، ١٩٩٣، ج ١، ص ٢٠٧. عمرو بن أبي عاصم الضحالك الشيباني، (المتوفى ٢٨٧هـ)، السنة، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ، ج ٢، ص ٤٨١.

قَادِرٌ عَلَى تَوْضِيحِ فِكْرَتِهِ بِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ
أَنْ أُمُورًا اسْتَجِدَّتْ يَنْطَلِبُ عَدَمَ إِصْدَارِ كِتَابِهِ
الإلكتروني أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرَ مُلائِمٍ فِي إِصْدَارِهِ.
ثالثاً- حَقُّ الْمُوَلَّفِ بِالامْتِنَاعِ عَنِ تَسْلِيمِ كِتَابِهِ
الإلكتروني:

يَرْتَبِطُ هَذَا الْحَقُّ بِالْحَقِّينِ السَّابِقِينَ. فَإِذَا
أَكْمَلَ الْمُوَلَّفُ كِتَابَةَ الإِلِكْتُرُونِي وَرَفَضَ تَسْلِيمَهُ إِلَى
مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْدُ خَطَأً مِنْ جَانِبِهِ تَتَحَقَّقُ
بِسَبَبِهِ مَسْئُولِيَّتُهُ، وَلَمَّا كَانَ حَقُّ تَقْرِيرِ النُّشْرِ يُعَدُّ
مِنَ الْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُوَلَّفِ
وَالَّتِي يَفِدْرُهَا وَحْدَهُ، فَإِنَّ الإِخْلَالَ بِهَذَا الْإِتِّزَامِ
الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرْرٌ يَصِيبُ الطَّرْفَ الْآخَرَ^(٦٤)،
يَقْتَضِي إِلْزَامَ الْمُوَلَّفِ بِدَفْعِ التَّعْوِيزِ دُونَ أَنْ يُجْبَرَ
عَلَى تَسْلِيمِ كِتَابِهِ نَظراً لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ إِلْزَامِهِ عَلَى
التَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ فَيُضَارُّ لِلتَّعْوِيزِ بِمُقَابِلِ^(٦٥)، وَلَا
يُكَلِّفُ الْمُوَلَّفَ بِأَنْ يَعْينَ الْأَسْبَابَ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَى
رَفْضِ تَسْلِيمِ الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ أتمَّهُ، طَالَمَا أَنَّهُ يَنْتَمِعُ
بِحَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ كِتَابِهِ، وَهُوَ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ
الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا وَحْدَهُ. ذَلِكَ أَنَّ التِّزَامَ الْمُوَلَّفِ هُوَ
التِّزَامُ تَخْيِيرِي وَيَكُونُ خِيَارَ التَّعْيِينِ فِيهِ لِلْمُوَلَّفِ
وَحْدَهُ فَهُوَ إِنْ أَرَادَ تَسْلِيمَ الْكِتَابِ فَيَكُونُ قَدْ أَوْفَى
بِمَا التَّزَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْهُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مُلْزَمًا
بِتَعْوِيزِ الطَّرْفِ الْآخَرَ. أَمَّا الْأَسْتَاذُ السُّنْهُورِيُّ
فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التِّزَامَ الْمُوَلَّفِ هَذَا يُعَدُّ التِّزَامًا
بَدَلِيًّا^(٦٦). أَيَّ أَنَّ الْمُوَلَّفَ عِنْدَمَا التَّزَمَ بِالتَّالِيفِ فَإِنَّ
الْمُوَلَّفَ مَخِيرٌ بِالتَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ بِتَسْلِيمِ الْكِتَابِ أَوْ
التَّعْوِيزِ. فَإِذَا لَجَأَ لِلتَّعْوِيزِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اخْتَارَ
البَدَلَ فِي تَنْفِيزِ التِّزَامِ.

وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُوَلَّفُ مَعَ نَاشِرٍ عَلَى نَشْرِ الْكِتَابِ،
إِلَّا أَنَّهُ رَفَضَ تَسْلِيمَ النَّاشِرِ النُّسخَةَ الْمُنْفَقَ عَلَيْهَا
وَاتَّفَقَ مَعَ نَاشِرٍ آخَرَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ
الْمُوَلَّفُ قَدْ تَحَايَلَ عَلَى النَّاشِرِ الْأَوَّلِ، وَبِالتَّالِي
لِلنَّاشِرِ أَنْ يُطَالِبَ تَعْوِيزَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرْرٍ
مِنْ جَرَاءِ نِكُولِ الْمُوَلَّفِ بِنَشْرِ الْكِتَابِ لَدَى النَّاشِرِ
الأوَّلِ. ذَلِكَ أَنَّ الْمُوَلَّفَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ تَحَايَلَ
أَوْ فَضَلَ الْمَصْلَحَةَ الْمَادِيَّةَ مِمَّا سَبَبَ ضَرْراً لِلنَّاشِرِ
الأوَّلِ. فَلَا يَلْجَأُ إِلَى التَّعْوِيزِ الْعَيْنِيِّ وَإِنَّمَا إِلَى
التَّعْوِيزِ بِمُقَابِلِ وَهُوَ التَّعْوِيزُ الْمَالِي.

٦٧- المادَّة (٨) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالمادَّة (٧) مِنَ الْقَانُونِ
الْمَدْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ.

٦٨- نَصَّتْ المادَّة السَّابِعَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ عَلَى (١)-
مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ اسْتِعْمَالًا غَيْرَ جَائِزٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

٢- وَيَصِيبُ اسْتِعْمَالَ الْحَقِّ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:-

أ- إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا الْاسْتِعْمَالِ سُوءَ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ؛

ب- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرْمِي هَذَا الْاسْتِعْمَالَ إِلَى تَحْقِيقِهَا
قَلِيلَةً الْأَهْمِيَّةِ بَعِيَتْ لَا تَنْتَاسِبُ مُطْلَقًا مَعَ مَا يَصِيبُ الْغَيْرَ مِنْ
ضَرْرٍ بِسَبَبِهَا.

ج- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرْمِي هَذَا الْاسْتِعْمَالَ إِلَى تَحْقِيقِهَا
غَيْرَ مُشْرُوعَةٍ.

٦٤- مَحْكَمَةُ التَّنْفِيزِ الْفَرَنْسِيَّةُ - الدَّائِرَةُ الْمَدْنِيَّةُ - سَنَةَ ١٩٠٠
وَمَحْكَمَةُ بَارِيْسَ ١٩٤٧ وَمَحْكَمَةُ السَّيْنِ ١٩١٣ وَمَحْكَمَةُ بَارِيْسَ
١٩٢٧ وَ ١٩٢٩ نَقْلًا عَنِ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 30.

٦٥- مَحْكَمَةُ التَّنْفِيزِ الْفَرَنْسِيَّةُ ١٩٠٠ وَ ١٩٤٦ وَ ١٩٤٩ نَقْلًا عَنِ
الدُّكْتُورِ مَخْتَارِ الْقَاضِي، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٢٧.

٦٦- الْأَسْتَاذُ السُّنْهُورِيُّ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ، ج ٨،
مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ ١٩٦٥، هَامِشٌ ص ٤١١.

رابعاً - حق تعديل الكتاب الإلكتروني:

تظهر قدرة المؤلف بحق تعديل الكتاب الإلكتروني بشكل واضح أكثر من الكتاب الورقي. إذ يتمتع المؤلف بحق تعديل كتابه بعد صدوره. ويقصد بحق المؤلف في تعديل كتابه، أن للمؤلف الحق في إجراء بعض التغييرات على كتابه بعد نشره، وهذه التغييرات قد تكون بسيطة Little لا تؤثر على الإطار العام التي تتضمنها فكرة الكتاب، وقد تكون جوهرية تؤثر على الإطار العام لفكر الكتاب. وحق التعديل أو التغيير يكون إما عن طريق إضافة ابتكار جديد للكتاب الذي سبق نشره، وإما عن طريق حذف جزء من ابتكاره السابق، أو حذف جميع الابتكار السابق وإضافة ابتكار جديد محل الحذف، وحق تعديل الكتاب يكون في مواجهة من انتقل إليه الكتاب أو حقوق الانتفاع المالي، أما إذا لم يتفق المؤلف مع دار نشر لنشره، فإن ذلك يعود للمؤلف وليست ثمة مشكلة تثار في استخدام هذا الحق.

وتعديل الكتاب الإلكتروني سهل بكثير من الكتاب الورقي، ذلك أن الكتاب الورقي يصدر ويكلف أموالاً كثيرة ويوزع على المكتبات لبيعه في دولة أو عدة دول، وأنه من الصعوبة تعديل النسخ التي صدرت بشكل ورقي. بسبب بيعها للمكتبات وانتقال نسخ الكتاب إلى المشترين. فليس بالإمكان ملاحقة الكتاب بعد خروجه من دار النشر، أما الكتاب الإلكتروني، فإن التعديل فيه بسيط جداً، ذلك أن بإمكان المؤلف بالاتفاق مع الناشر القيام بتعديل الكتاب الإلكتروني المعروض على الموقع. وليست ثمة مشكلة في هذا الموضوع، وهذه ميزة للكتاب الإلكتروني على الكتاب الورقي. أما النسخ التي تم بيعها فيمكن إشعار الأشخاص الذين اشتروا هذه النسخ بالتعديل الذي، أو ما يطلق عليه بالتحديث

Update عن طريق مراسلتهم إلكترونياً للقيام بإجراء التعديل المطلوب.

والأمر لا يثير إشكالا لأن المؤلف يستقل بذلك، دون أن يكون ملزماً بتعويض Indemnity أحد، وإن عمله هذا لا يلحق ضرراً بالغير، ما دام الكتاب لا يزال في حياته، أما إذا خرج الكتاب من حياته، فهل يجوز أن يجري فيه تعديلاً. فقد ذهبت محكمة السين الفرنسية^(٦٩) إلى أن الحق المعنوي للمؤلف يشتمل على حقه في إجراء أي تغيير على كتابه وعلى حقه في إعادته وعلى حقه في احترام كتابه للحيلولة دون إجراء تعديل فيه من قبل الغير، وذهب الفقه الفرنسي^(٧٠)، إلى أن حق المؤلف في احترام كتابه من الحقوق الشخصية الخاصة بالمؤلف، لأن هذا الحق يتعلق بسمعته ومكانته وإذا وقع الاعتداء عليه حق له وقف هذا الاعتداء والمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على حقه، وحق المؤلف هذا لا يجوز النزول عنه، ولذلك فإن ترخيص المؤلف للناشر مقدماً في إجراء أي تعديل يراه على الكتاب يعد باطلاً، إذ يجب تحديد مواطن التعديل، وماهيته بدقة^(٧١)، ومراعاة رغبات المؤلف، لأن هذا الحق من الحقوق الشخصية الخاصة بالمؤلف وحده، فيجب أن يبقى اتصال الكتاب بخالفه دون انقطاع وأن يبقى معبراً عن رغباته بصورة مستمرة، وهذا لا يتحقق إلا إذا واكب المؤلف كتابه بأن يجري عليه التعديل والتغيير، بحيث يكون ابتكاره معبراً عن شخصيته ما دام الكتاب موجوداً وممتداً أولاً.

٦٩- محكمة السين الفرنسية المدنية، في ١٠ تشرين الأول ١٩٥١ نقلاً عن بنوفيه، المصدر السابق، ص ٨٠.

70- R. Savatier, le Droit de Lcartet les Letter, Paris 1953. p. 22.

٧١- ديبوا في إنسكلوبيدي دالوز، مجلد ٤، المصدر السابق فقرة ٣٦٤، ص ٣٤٨.

٢-التنقيح Overwrites: بأن يقوم المؤلف برصد المسائل اللغوية والعلمية ويقوم بتعديلها. والتنقيح لا يشمل تغيير الكتاب كله بل أجزاء معينة منه، وقد يشمل التغيير عنوان الكتاب. ولا يشمل التنقيح الأجزاء الجوهرية، إنما يشمل قضايا خاصة وتصويبات. وغالباً ما يشار في غلاف الكتاب أو عنوانه بأنها نسخة منقحة. وهذه غالباً ما ترد على النسخة التي يعاد إصدارها مرة ثانية.

٣-الحذف Deletion: قد يتجه المؤلف إلى حذف أجزاء من كتابه مهما كانت كبيرة أو صغيرة. وقد لا يضيف إليها شيئاً. فقد يحذف فصلاً كاملاً من كتابه، عندما يقدر بأنها غير ضرورية، أو أن الحاجة إليها قد انتهت، أو تغير الظروف مما يتطلب حذف ما يتطلب حذفه:

٤-الإضافة Addendum: قد يلجأ المؤلف إلى إضافة فصول أو أشياء جديدة على كتاب سبق أن نشره. دون إجراء التعديلات عليه، مع بقاء العنوان ذاته. وقد يذكر المؤلف في مقدمة كتابه أن الكتاب تضمن إضافة على الطبعة السابقة:

٥-التعديل الشامل Comprehensive Amendment: على الرغم من أن القانون قد أورد كلمة (أو) بالتعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة، فإن للمؤلف أن يقوم بجميع هذه الحالات. بأن يقوم بتنقيح كتابه وتعديله وتغيير أجزاء وإضافة أخرى إليه. وهو ما قد يحصل في الغالب عند إعادة النشر. وغالباً ما تطلب دار النشر من المؤلف أن يجري مثل هذه التعديلات على كتابه من أجل أن يعتمد القارئ على النسخة الجديدة.

وقد يتعاقد المؤلف مع آخر ويسمح له بتعديل كتابه بعد نشره^(٧٢). وبناءً على ذلك فإذا ما سمح المؤلف للناشر بتغيير ما ورد في كتابه الإلكتروني، فإنه في هذه الحالة ينبغي أن يكون التغيير ليس في الأفكار الجوهرية، إنما في الموضوعات والأخطاء العلمية أو الطباعية واللغوية، وليس للمؤلف معارضة ما قامت به دار النشر من تغيير، لأنه وافق على ذلك مقدماً بموجب العقد المبرم بينه وبينها، وحقه في الاعتراض يقتصر على التغييرات التي من شأنها الإساءة إلى سمعته فحسب^(٧٣). فإذا جاء في عقد النشر بتنازل المؤلف للطرف الآخر، فإن الطرف الذي يقوم بالتعديل يتمتع بالحماية بما عدله، وهذا التعديل لا يعود للمؤلف وإنما يعود لمن قام به.

وقد أجاز قانون حماية حق المؤلف للمؤلف تعديل مصنفه فنص على ما يأتي: (الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواءً بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة).

وإذا نشر المؤلف كتابه فله الحقوق الآتية:

١-التغيير Alteration: يحق للمؤلف أن يغير ما ورد في كتابه بشكل كبير وقد يتناول جميع الكتاب بما في ذلك عنوان الكتاب والقضايا الرئيسية فيه. والتغيير قد يكون شاملاً بحيث يشمل كل الكتاب أو جزءاً مهماً منه.

٧٢- ذهبت محكمة السين في حكم لها إلى خلاف هذا الرأي وأنكرت حق المؤلف في إدخال أي تعديل على مصنفه ما دام لم يفعل ذلك عند نشره المصنف لأول مرة، كما ذهبت محكمة السين. يراجع محكمة السين الفرنسية ١٩٣٣ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٥٣٣ نقلًا عن الأستاذ السنهوري، المصدر السابق (ج- ٨) هامش الصفحة ٤١٧.

٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الجزء الأول، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناني، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢، ص ١١ كذلك فتح الغلام لشرح بلوغ المرام، محمد سلطان النمساكني ١٤٠٢ هـ، ص ٢.

وَيَلْحَظُ، أَنَّ الْقَانُونَ أَوْجَبَ أَنْ تَحْكَمَ الْمَحْكَمَةُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ بِأَنْ يَدْفَعَ تَعْوِضًا مُقَدِّمًا، خِلَالَ أَجْلِ تَحْدُدُهُ الْمَحْكَمَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُقَدِّمًا وَلَكِنَّهُ يَلْزَمُ بِدَفْعِهِ مُؤَجَّلًا. فَالْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَجَّلُ حَالَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ. فَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ بِأَنْ يَدْفَعَ التَّعْوِضَ مُقَدِّمًا، أَوْ بِأَجَلٍ تَقْرُرُهُ الْمَحْكَمَةُ، أَوْ أَنْ تَحذفَ كَلِمَةَ «مُقَدِّمًا».

وَقَدْ أَجَازَ الْقَانُونَ لِلْمُؤَلِّفِ حَقَّ سَحْبِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «الْحَقُّ فِي سَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ إِذَا وَجَدَتْ أَسْبَابٌ جَدِيدَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ لِذَلِكَ وَيَلْزَمُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِتَعْوِضٍ مِنْ أَلْتِ إِلَيْهِ حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيَّ تَعْوِضًا عَادِلًا»^{٧٥}. وَعَدَّ الْقَانُونَ الْجَزَائِرِيِّ حَقَّ سَحْبِ الْكُتَابِ جُزْءًا مِنْ أَعْمَالِ التَّوْبَةِ: بِأَنْ يُوقَفَ صَنَعُ دَعَايِمَةِ إِبْلَاجِ الْكُتَابِ إِلَى الْجُمْهُورِ بِمَمَارَسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوْبَةِ أَوْ أَنْ يَسْحَبَ الْمُصَنِّفُ الَّذِي سَبَقَ نَشْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِبْلَاجِ

وَسَبَقَ الْقَوْلُ أَنْ تَعْدِيلَ الْمُؤَلِّفِ لِكِتَابِهِ الْإِلِكْتُرُونِيَّ عَمَلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ وَسَهْلَةٌ وَلَا تَكْلِفُ النَّاشِرَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْكُتَابِ الْوَرَقِيِّ.

خَامِسًا - سَحْبُ الْكُتَابِ مِنَ التَّدَاوُلِ:
بَعْدَ نَشْرِ الْكُتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ قَدْ يَقْرُرُ الْمُؤَلِّفُ سَحْبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. وَيَقْصِدُ بِسَحْبِ الْكُتَابِ Withdraw the Book مِنَ التَّدَاوُلِ بِأَنْ لِلْمُؤَلِّفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. فَلِلْمُؤَلِّفِ الْحَقَّ فِي سَحْبِ كِتَابِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ إِذَاعَتِهِ، فَهُوَ خَالِقُهُ وَمَبْتَكِرُهُ وَلَهُ سُلْطَةٌ إِعْدَامُهُ مَتَى شَاءَ، وَلَا يَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ تَعَاقُدُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ، فَلَهُ سَحْبُهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ، إِذَا طَرَأَتْ ظُرُوفٌ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَضَعُ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ مَتَأَثِّرًا بِرَأْيِ سَيِّطَرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْإِطْلَاجِ أَنَّهُ جَانِبُ الصَّوَابِ فِي رَأْيِهِ وَتَتَغَيَّرُ نَظَرَتُهُ إِلَى مَضْمُونِ الْكُتَابِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ أَفْكَارِهِ أَوْ هُدُوءِ عَاطِفَتِهِ وَأَنْفَعَالِهِ أَوْ لِعَدَمِ تَنَاسُبِهِ فِي تَقْدِيرِهِ، مَعَ مَكَانَتِهِ وَسَمْعَتِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ الْكُتَابُ وَهُوَ يَحْمِلُ تَوْفِيعَاتٍ مُعَيَّنَةً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ التَّوْفِيعَاتِ تَجِيئُ مُخَالَفَةً لِمَا تَوْفَعُهُ، وَلِذَلِكَ لَا يَدَّ مِنْ الْأَعْتِرَافِ بِحَقِّ الْمُؤَلِّفِ فِي سَحْبِ كِتَابِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَاقُدِهِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ عَلَى نَشْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمَشْرِعَ قَيَّدَ هَذَا الْحَقَّ بِقَيْدَيْنِ أَوْلَهُمَا أَنْ تَأْذِنَ لَهُ الْمَحْكَمَةُ بِالسَّحْبِ، وَتَأْنِيهِمَا أَنْ يَدْفَعَ مُقَدِّمًا تَعْوِضًا عَادِلًا لِمَنْ أَلْتِ إِلَيْهِ حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ^(٧٤).

٧٥- المادَّة (٨/٨هـ) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ، بِهَذَا الرَّأْيِ فَنَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنْ (لِلْمُؤَلِّفِ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبَابٌ خَطِيرَةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الْحُكْمَ بِسَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ أَوْ بِإِدْخَالِ تَعْدِيلَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمِ تَصَرُّفِهِ فِي حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ، وَيَلْزَمُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَعْوِضَ مُقَدِّمًا مَنْ أَلْتِ إِلَيْهِ حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ). إِلَيْهِ تَعْوِضًا عَادِلًا يَدْفَعُ فِي غَضُونِ أَجْلِ تَحْدُدُهُ الْمَحْكَمَةُ وَالْإِزَالِ كُلِّ أَثَرٍ لِلْحُكْمِ).

أَمَّا الْمَشْرِعُ الْعِرَاقِيُّ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى حُكْمٍ يُفْتَرَبُ مِنْ حُكْمِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ، فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى أَنْ (لِلْمُؤَلِّفِ وَحْدَهُ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبَابٌ أَدْبِيَّةٌ خَطِيرَةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ مَحْكَمَةِ الْبِدَاءِ الْحُكْمَ بِسَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ أَوْ بِإِدْخَالِ تَعْدِيلَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمِ تَصَرُّفِهِ فِي حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ، وَيَلْزَمُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِتَعْوِضٍ مِنْ أَلْتِ إِلَيْهِ حَقُوقِ الْاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ تَعْوِضًا عَادِلًا تَقْدِرُهُ الْمَحْكَمَةُ الَّتِي لَهَا أَنْ تَحْكَمَ بِإِزْرَامِ الْمُؤَلِّفِ إِذَاءَ هَذَا التَّعْوِضِ مُقَدِّمًا خِلَالَ أَجْلِ تَحْدُدُهُ وَالْإِزَالِ كُلِّ أَثَرٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ لِإِزْرَامِهِ بِتَقْدِيمِ كَفِيلٍ تَقْبَلُهُ).

٧٤- الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْبِدْرَاوِيُّ، شَرَحَ الْقَانُونَ الْمِصْرِيَّ، الْحَقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، ط٢، الْقَاهِرَةَ ١٩٥٦، ص٢٣٢. وَالْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْوَجِيْزُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، مَكْتَبَةُ وَهْبِيَّةٍ، ص٥٦. وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كَبِيرٌ، أَسْوَاقُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج١، عَقْدُ الْعَمَلِ ط٢ مَنَشَأَةُ الْمَعَارِفِ بِالْأَسْكَندَرِيَّةِ ١٩٦٩، ص٤٩١ وَالدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ فَرِحُ الصُّدَّةِ، حَقِّ الْمَلِكِيَّةِ ١٩٦٧ ط٢، ص٣٣٦.

نطاق واسع وبسرعة فائقة، وإيصاله إلى أكبر شريحة من القراء. وتمكين المؤلف من إجراء التعديل والتغيير ومراقبة نشر كتابه بشكل مباشر، وسماعه رأي القراء وملاحظاتهم حول الكتاب. وبالنسبة للقارئ فإنه يحصل على المعلومات العلمية والفنية والأدبية بسرعة فائقة وبأقل التكاليف، والوصول إلى المعلومات المطلوبة بشكل سريع وبسهولة. أما بالنسبة للناسر فقد وفر الكتاب الإلكتروني الأقتصاد في النفقات التي كان الكتاب الورقي يفرضها على الناسر. وبإمكان الناسر أن يوصل الكتاب الإلكتروني إلى القارئ بشكل مباشر دون وساطة المكتبات المنتشرة في العالم.

وقد فرض الكتاب الإلكتروني نفسه على الساحة العلمية والفنية والأدبية بشكل كبير لما يحققه من فوائد كبيرة، إذ أصبح بإمكان القارئ أن يحمل مكتبة في جهاز صغير يحمله تضم مئات الآلاف من الكتب بمختلف أنواعها، ويستطيع القارئ أن يطلع على المعلومات المطلوبة دون أن يتقيد بالمكان والزمان. وقد أفرز التقدم العلمي الهائل أن يستوعب الكتاب الإلكتروني الكتب الورقية بشكل سريع ويحولها إلى كتب إلكترونية، كما أمكن تحويل الكتب الإلكترونية إلى كتب ورقية عند الحاجة.

وعلى الرغم من ظهور الكتاب الإلكتروني، فإن حقوق المؤلفين المعنوية والمالية لم تتأثر من جراء حلول الكتاب الإلكتروني محل الكتاب الورقي، ولربما أن الكتب الإلكترونية تضمن حقوق المؤلفين أكثر من الكتب الورقية، وبإمكان المؤلف أن يعرف الأشخاص الذين انتقل إليهم الكتاب الإلكتروني بشكل بسيط. وللمؤلف إجراء تحديث المعلومات على الكتاب الإلكتروني بشكل مباشر.

للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب^(٧٦). ونعتقد أن المقصود بالتوبة هو ندم المؤلف أو تراجع عن رأيه الأول.

وإذا كان سحب الكتاب الورقي من التداول يكلف أعباءً مالية كبيرة، فإن سحب الكتاب الإلكتروني لا يكلف مثل هذه الأعباء لأن سحبه يعني إلغاء Cancel من الموقع وبشكل بسيط. ولا يستطيع المؤلف أن يقدم على هذا العمل بشكل مباشر. فصاحب الموقع هو الذي وحده يستطيع إلغاء الكتاب من الموقع، لأن الدخول لمثل هذه المواقع غير ممكن إلا من يملك الأرقام السريّة للموقع. وهذا يعني أن يطلب المؤلف من الناسر أن يقوم بإلغاء الكتاب الإلكتروني من الموقع. فإذا استحصل المؤلف أمراً قضائياً بسحب الكتاب من الموقع فإن على الناسر أن يقوم بذلك. وهذه الميزة في الكتاب الإلكتروني غير موجودة في الكتاب الورقي.

الختامة:

بدأ الكتاب الإلكتروني يأخذ مكانة الكتاب الورقي بشكل كبير، لما يتمتع به الكتاب الإلكتروني من مميزات كبيرة للمؤلف والقارئ ولدور النشر، وللحركة العلمية والفنية والأدبية. فمن جهة المؤلف وفر له الكتاب الإلكتروني فرصاً كبيرة لنشر إنتاجه الذهني على

٧٦- نصبت المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف الجزائري على ما يأتي: « يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامته إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب. غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها».